

مبّرات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

The eviction of the secondary organization of regulations and general legislation In the field of economic control

الدكتور: بن بادة عبد الحليم

Dr. BENBADA Abdelhalim

أستاذ محاضر قسم " ب " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية

Faculty of Law and Political Science, University of Ghardaia

عضو باحث في مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات

A member researcher of the Laboratory in Tourism, Region and Institutions

benbada.abdelhalim@univ-ghardaia.dz

الدكتور: بن رمضان عبد الكريم

Dr: BENRAMDANE Abdelkrim

أستاذ محاضر قسم " ب " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية

Faculty of Law and Political Science, University of Ghardaia

عضو باحث في مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات

A member researcher of the Laboratory in Tourism, Region and Institutions

benramdane.abdelkrim@univ-ghardaia.dz

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/11/13

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/05

ملخص:

إنّ التطور الحاصل في وظيفة الدولة قد قلب الوضع التقليدي عكسياً في منطلق تحديد مجال كل من سلطات الدولة المختصة بوضع القواعد القانونية، والذي سوغت له مبررات واقعية وعقلية أدى كنتائج عنها إلى إعادة تموقع بل وتغول للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية في هذا المجال، غير أنه وبنفس النسق وفي وجود ضرورات أخرى ترتبط بإنتاج قواعد قانونية أكثر تقنية وتخصص وجوده خاصة للمجالات الاقتصادية والمالية وإنشادا للوصول للحوكمة، قلب هذا الأمر من جديد حتى على السلطة التنفيذية نفسها من خلال وجود سلطة أخرى تعنى بوظيفة الضبط الاقتصادي.

كلمات مفتاحية:

الاختصاص التشريعي، التنظيم العام، الضبط الاقتصادي، التنظيم الثانوي، الحوكمة.

Abstract :

The evolution of the state function has reversed the traditional situation regarding the determination of the scope of each of the state authorities competent to set legal rules, for which realistic and mental justifications were warranted, leading to the repositioning and even invasion of the executive power at the expense of the legislative power in this area. In the same way, and in the presence of other necessities related to the production of more technical, specialized and quality legal rules for the economic and financial fields and a call for governance, this issue was reversed even on the executive branch itself, even by the presence of another authority concerned with the function of economic control.

Keywords:

Legislative competence, Public regulation, Economic control, Secondary regulation, Governance.

مقدمة:

من المعلوم أنّ وظيفة الدولة الأساسية هي العمل على سيادة القانون، ورغم أنّ للسلطة العامة في الدولة أهداف متنوّعة في المجالات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة؛ فعليها أن تلتزم تحقيق ذلك في محيط فكرة القانون، حيث نجد أنّ السلطة التشريعيّة تُعنى بوضع القانون للتنظيم العام للمجالات السابقة بشرط توافيقها مع أحكام الدستور، كما تُعنى السلطة التنفيذية بوضع لوائح تنظيميّة بشرط أن تكون مُحددة بنصوص الدستور والقانون وبناءً عليهما. إلا أنّ التطور الحاصل في وظيفة الدولة قد قلب هذا الوضع التقليدي عكسياً من مُنطلق تحديد مجال كل جهة، حيث أصبح مجال التشريع على سبيل الحصر ضمن أحكام الدستور بعكس اللائحة الذي أضحي على الإطلاق، لهذا أخذت السلطة التنفيذية مكانة المشرّع العادي بينما البرلمان المشرّع الاستثنائي، والذي سوّغت له مُبرراته في المجالات الاقتصاديّة والمالية سواء كانت واقعيّة وعملية أو في إطار فكرة توسّع النظام العام في أولويّة تحقيق الهدف أو في حركيّة تحولات الدولة نفسها، أو نظراً لتعاظم دور السلطة التنفيذية في الأنظمة المعاصرة مُسايره تراجع وظيفة البرلمان وانسحابه ولعل واقع الأمر واضح في الجزائر.

رغم واقعيّة التبادل في الأدوار بين السلطتين المختصتين في نطاق سن القواعد القانونيّة الذي علّله البعض في مُحيط مُبّرات مُتعدّدة ومُختلفة كما أشرنا، نجد هذا التغير لم يتوقّف عند هذا الحد إذ أنّ تحولات الدولة واعتناقها لمبادئ الليبراليّة وحركيتها نحو الاتجاه إلى الدولة الضابطة؛ فرض واقعاً جديداً يُؤيده التخصص الدقيق والخبرة والطابع التقني ليزاحم التنظيم الثانوي للتنظيم العام في المجالات الاقتصاديّة والمالية، والذي له مُبرراته أيضاً كتراجع الوظائف الكلاسيكيّة للدولة المختصة تبعاً في تنظيم مجال الضبط الاقتصادي أو من أجل تكريس وظيفة الضبط الاقتصادي في تنظيم مجاله استجابة لمقتضيات الحوكمة التي تحتاج تقييس واقعيّتها.

أهميّة الدراسة:

مبّرات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

تكمن أهمية هذه الدراسة في مناقشة جُزئية مُهمّة جداً تتمثّل في توغّل السلطة التنفيذية في استعمال صلاحياتها الدستورية الخاصّة بإصدار اللوائح والتنظيمات خاصّة في مجال الضبط الاقتصادي لدرجة صارت من خلالها السلطة التنفيذية تزاحم السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا المجال.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى البحث عن المبررات التي جعلت السلطة التنفيذية تُزاحم السلطة التشريعية في مجال إصدار التنظيمات في مجال الضبط الاقتصادي، ولعلّ أساس ذلك ظهر من خلال الحاجة التي فرضها الواقع والتحوّلات الاقتصادية التي تمرّ بها الدولة الأمر الذي أدّى إلى خلق هامش كبير للسلطة التنفيذية استعملته في مجال إصدار اللوائح والأنظمة.

إشكالية الدراسة:

بناءً على ما سبق يأخذنا الأمر إلى إثارة إشكالية مدى واقعية وحجّية مبررات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي؟.

منهجية الدراسة:

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والذين تمّ الاستعانة بهما في تحليل مُختلف النصوص القانونية والمبررات الواقعية التي استندت عليها السلطة التنفيذية في مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي، كما قمنا كذلك باستعمال المنهج المقارن وذلك من خلال الاستعانة بمختلف التشريعات المقارنة التي سبقت الجزائر في هذا المجال.

خطة الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة تمّ تقسيمها إلى مبحثين وفق ما يلي:

المبحث الأوّل: المبررات العامة لمزاحمة التنظيم للتشريع في تنظيم النشاط الاقتصادي والمالي، تناولنا في المطلب الأوّل: مبررات واقعية وعملية ترتبط بأولوية تحقيق الهدف، أمّا المطلب الثاني: مبررات ناتجة عن انعكاسات تحوّلات الدولة وتعاضم دور السلطة التنفيذية

المبحث الثاني: المبررات الخاصّة بمزاحمة التنظيم الفرعي للتنظيم العام في تنظيم النشاط الاقتصادي والمالي تطرقنا في المطلب الأوّل: مبررات الوظيفة التنظيمية في مجال الضبط الاقتصادي، أمّا المطلب الثاني: مبررات تكريس الوظائف الضبطية كاستجابة لمقتضيات الحوكمة.

المبحث الأوّل: المبررات العامة لمزاحمة التنظيم للتشريع في تنظيم النشاط الاقتصادي والمالي

إنّ التطوّر الحاصل للسلطة التنفيذية في المجال التنظيمي؛ جعل منها تُزاحم به السلطة التشريعية خاصّة في سنّ القواعد القانونية للمجال الاقتصادي والمالي، إذ سوّغت مبرراته التي تعود لعدّة عوامل وأسباب منها ما يرجع لاعتبارات واقعية وعملية وأخرى ترتبط بفكرة توسّع النظام العام في أولوية تحقيق الهدف (المطلب الأوّل)، وبعضها يرجع إلى

مبَررات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

تحوّلات الدّولة في المجال الاقتصادي من النظام الموحّج إلى تحرير السوق، وبالتالي كل هذه المبررات تُظهر مدى تفوّق وتعاضم دور السلطة التنفيذية في الأنظمة المعاصرة، وبالمقابل تراجع وظيفة البرلمان نفسه وانسحابه نظراً لمشكلات تدهور المعيار التشريعي خاصّة في تطبيقات النظام القانوني الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: مُبررات واقعيّة وعملية ترتبط بأولوية تحقيق الهدف

إنّ اعتراف أغلبية الدساتير الحديثة للسلطة التنفيذية بضرورة جمع وتمكّن الوسائل الخاصّة للتدخل من أجل مواجهة مُتطلبات ومقتضيات العصر من خلال منح السلطة التنفيذية مُتمثلة في رئيس الجمهورية أو الحكومة صلاحيّات في الظروف العادية والاستثنائية، مُبررة ذلك بمسوّغات واقعيّة وعملية يجعل منها تحتل مكانة مُتميزة في إنتاج القاعدة القانونية (الفرع الأوّل). كما أنّ ضرورات حماية النظام العام خاصّة تحت تأثير أولوية تحقيق الهدف أعطتها هذه المكانة، (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: مُبررات واقعيّة وعملية

إنّ التجمّعات الإنسانيّة المتنوّعة وخاصّة بعد اتّخاذها شكل الدّولة في عصرنا الحديث؛ شهدت تحوّلات كثيرة، ومن أبرز تلك التحوّلات وأبلغها أثراً تلك المتّصلة بالنظم الاقتصادية التي تراوحت في الحقب التاريخيّة المتتابعة بين الإقطاعيّة والرأسماليّة والاشتراكيّة والشيوعيّة وفق نظريّات مُختلفة الأبعاد وتطبيقات مُتباينة الأطر والحدود¹، تحتاج إلى وجود جهة داخل الدّولة تتمتع بوظيفة تتحسس الواقع الاقتصادي القائم لتنظّمه على أحسن وجه ومن مُنطلق واقعي عملي أقرب منه للحقائق النظريّة.

تُعتبر السلطة الإداريّة أكثر وأقرب مُؤسّسات الدّولة احتكاكاً بالواقع المعيشي لأفراد المجتمع وتفاعلاً معه، وهي أكثر قدرة من السلطة التشريعيّة على معرفة ووضع تفاصيل للقواعد العامّة ووضع الأحكام القانونيّة - كتلك الموجودة في المادة الاقتصاديّة والماليّة - موضع التنفيذ بصورة مُلائمة نظراً لحيويّة عملها، ممّا يستلزم المنطق معه منح السلطات الإداريّة سلطة إصدار القرارات الإداريّة العامّة، التنظيميّة والتنفيذيّة اللازمة لتحديد شروط وظروف وسائل تنفيذ القانون²، خاصّة في هذا المجال الذي يتمتّع بجملة من المميزات المتعلّقة بالسرعة والتطوّر السريع والتقنية والمخاطر، بالأخص مع ظهور وانتشار الاقتصاديّات الرقمية نتيجة للتقدم التكنولوجي الهائل والانفتاح الاقتصادي، فضلاً عن تضخّم المشاكل والأزمات الاقتصاديّة وظهور جرائم مُستحدثة في هذه الميادين تُزعزع وقد تنسف اقتصاديات دول بكاملها، بالإضافة إلى قصور الضبط التشريعي في هذا المجال³.

كما أنّ واقع ضرورة الانخراط في العولمة في شقّها الاقتصادي أصبح واقعاً حتمياً، لا ريب في أنّ ما شهده العالم منذ وقت قريب من أزمة اقتصاديّة ومالية طاحنة تنامت تداعياتها وتعدّدت آثارها المباشرة وغير المباشرة، واتسعت مساحتها لتطال عدداً من الدول على مُستوى المعمورة مُتقدمة ونامية ومُتخلفة وما أعقبها من أزمة اقتصاديّة في الولايات المتحدة الأمريكيّة في عام 2008 طالت آثارها عدداً غير قليل من الأسواق العالميّة الماليّة⁴، يستدعي إطلاق يد السلطة التنفيذية لمواجهة مثل هذا الوضع كونها الأدرى بالأمر التقنيّة.

مبَررات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

إنَّ كان البرلمان سابقاً يُمثِّل الإرادة العامَّة للشعب من حيث ولايته في سن القوانين ذات الصلة، إلاَّ أنَّ تطوُّر وظائف الدَّولة كما أشرنا وتزايد مُشكلات الحياة، خاصَّة منها المرتبطة بالحياة الاقتصاديَّة والماليَّة للأفراد والدَّولة ككل، ممَّا تتطلَّب السرعة في مُعالجتها من جهة كما أنَّ آليَّة صناعة التشريع تتميِّز بتعقيدات العمليَّة التشريعيَّة عبر مراحل الإنتاج التشريعي، قد أفضيا إلى ضرورة تحديد مجالات التشريع حصراً في بيان المبادئ العامَّة وإطلاق يد السلطة التنفيذية خاصَّة منها التنظيميَّة في جميع المجالات غير المحجوزة للتشريع، من مُنطلق تمثيلها للإرادة العامَّة هي الأخرى ولكن بشكل أحر مُغاير انطلاقاً من تمثيلها للدَّولة ككل التي تمثِّل الجماعة الوطنيَّة في كل شيء يتعلَّق بالمصلحة العامَّة وصيانة النظام العام الاقتصادي وحمايته، ولأنَّها مُكلفة بتدبير وتسيير الشأن العام نظراً لما تملكه من وسائل سريعة للتسيير والتي من بينها حتى الأدوات القانونيَّة والتي في مُقدِّمتها القواعد القانونيَّة التي يتعيَّن عليها إيجادها إذا لم يُوجدتها المشرِّع أو لم يكن مُختص بها ابتداءً وحصرياً ضمن مفهوم الانفراد النسبي للمشرِّع بالتشريع⁵، رغم أنَّ التصدُّر النظري لمبدأ الفصل بين السلطات، كأحد دلالات الروح العامَّة المهيمنة على الدستور⁶، قد أثبت الواقع العملي نسيبته في ظل حتميَّة التعاون بين السلطات، وتحديداً بين السلطة التشريعيَّة والتنفيذيَّة⁷، رغم أنَّ حتميَّة التعاون هذه والتي تصبَّ إجمالاً في التطبيق العملي المرن لهذا المبدأ؛ قد أوجدت واقعاً آخر يختلف حسب طبيعة النظام السياسي، أين عزَّز فيه تفوُّق السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعيَّة.

إنَّ عجز البرلمان عن مُواجهة الكثير من المشاكل وعلى رأسها الاقتصاديَّة والمالية الخطيرة التي عرفتتها الشعوب الأوروبيَّة بخاصَّة، وعدم قُدرتها على مُسايرة التطوُّر السريع في هذا المجال وكثرة المطالب، وتراجعها لصالح السلطة التنفيذية، والتسليم في الأخير باحتلالها الصدارة واقعيّاً وعمليّاً في النظام السياسي، ممَّا يتطلَّب الاعتراف لها بضرورة جمع وتملُّك الوسائل الخاصَّة للتدخل من أجل مُواجهة مُتطلبات ومُقتضيات العصر، الشيء الذي أدَّى بأغلبية الدساتير الحديثة إلى منح السلطة التنفيذية مُثثلة في رئيس الجمهوريَّة أو الحكومة صلاحيَّات في الظروف العاديَّة وأيضاً في الظروف الاستثنائيَّة، كأن تُعدِّل القوانين أو أن تُشرِّع بأوامر لها قُوَّة القانون لمواجهة المشاكل التي تُعاني منها شعوبها في هذه المجالات، فتجمَّعت في يدها هذه التقنيَّات من اتخاذ القرارات السريعة لمواجهة هذا الوضع⁸.

كما أنَّ الواقع العملي يُمكن الهيئة التنفيذية من التدخل على نطاق واسع في دائرة سُلطة الهيئة التشريعيَّة، وإن لم يُقرَّ لها الدستور القيام بتلك التصرفات، لكنَّها تمنح لنفسها الحجَّة للنهوض بهذا التصرف أو ذلك الإجراء في المجال التشريعي، كتدخلها في إعداد نُظم البرلمان⁹، وضع جدول الأعمال وفق مقياس تنفيذي، دعوة البرلمان للانعقاد؛ ... إنَّ المرافق العامَّة تُعتبر من بين أهم أوجه النشاط الإداري، فإنَّ إنشاء وإدارة هذه المرافق تتطلب قدر كبير من المرونة والسهولة وهو ما لا نجده إلاَّ في نظام اللوائح، كما أنَّ الضبط الإداري هو وجه أحر للنشاط الإداري يُعنى بالمحافظة على النظام العام والذي هو جوهر هذا النشاط، فمعظم الدساتير منحت الإدارة وضع لوائح الضبط كأهم وسائل الإدارة في أدائها لهذا النشاط.

الفرع الثاني: أولويَّة تحقيق الهدف

مبَررات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

لقد كانت المجتمعات تعيش في ظل هيمنة القانون أو سيادته، إلا أنّ التطوّر الحاصل وتعمّد الحياة الحديثة وزيادة مشاكلها، أدّت إلى القول بـهيمنة الهدف وأولويّته، حتى أصبح من بين عوامل تطوّر السلطة التنظيميّة هو رؤيتها لألويّة تحقيق هذا الهدف المتمثّل في الحفاظ على النظام العام بجميع عناصره التقليديّة والحديثة، خاصّة منها النظام العام الاقتصادي.

ظهر هذا الاتجاه بعد فشل السلطة التشريعيّة نظراً لثقل إجراءات الإنتاج التشريعي في مواجهة الوضع المتأزم بعد ويلات الحرب العالميّة الثانية، ممّا أدّى إلى تدخّل السلطة التنظيميّة لمواجهة الوضع عن طريق لوائح الضرورة واللوائح المستقلة، وهنا يتّضح دور سلطة الإدارة في التصديّ للحالات غير العادية لمواجهة المخاطر المحدقة بكيان المجتمع والدولة بسرعة وفاعليّة، لأنّ القانون مُهيأ للتصديّ للحالات العادية.

كما أنّ الفقه يُجمع على تعريف الضبط الإداري من خلال أغراضه وهي المحافظة على النظام العام في المجتمع عن طريق هيئات الضبط، سواء المركزيّة منها أو المحليّة، حين تُمنح لها تلك الوسائل المتنوّعة، ولا يكون ذلك إلاّ من أجل هدف وحيد يُعدّ قيداً على تدخلها¹⁰؛ ألا وهو حماية النظام العام بجميع عناصره وعلى رأسها النظام الاقتصادي، وليس لها حق استعمال تلك السلطات في غير هذا الهدف.

وعليه ففي خضم المعطيات الاقتصاديّة التي بدأت تتشكّل وتفرض نفسها، تصعب مهمة البحث عن نُقطة توازن بين أمرين لا مناص منهما: وهما مبدأ "حرية التجارة والصناعة"، كأهم مبدأ تقوم عليه الدساتير الحاليّة، والذي من أبرز تجسّداته حرّية التنافس من ناحية، وضرورة ضبط حركة السوق بما يكفل الصالح العام من ناحية أخرى، وهو ما يُجري الحديث تحت تسميات مختلفة أهمّها النظام العام الاقتصادي¹¹، من بين الأهداف المتوخى تحقيقها كألويّة في ظروف تتمثّل في مُشكلات اقتصاديّة واجتماعيّة وفنيّة، ففي ظل هذا التطوّر اتسم نشاط الدولة بطابع في مُتخصص يتطلّب وجود خبراء وفنيين مُتخصصين في كافة الشؤون ومن بينها المجالات الاقتصاديّة والماليّة سهّل امتلاك السلطة التنفيذية لموظّفين بهذه المعايير بعكس البرلمان¹².

المطلب الثاني: ناتجة عن انعكاسات تحوّلات الدولة وتعظيم دور السلطة التنفيذية

في إطار تحوّلات الدولة ومعه انتقال الدولة من مراحل إدارة المرافق التقليديّة إلى إدارة المرافق الاقتصاديّة والاجتماعيّة ممّا انعكس على الوظيفة التشريعيّة والرقابة البرلمانيّة إلى أن وصلت به أن أصبح في مركز تبعيّة للسلطة التنفيذية من خلال تعظيم دور السلطة التنفيذية في الأنظمة المعاصرة والذي قابله تراجع وظيفة البرلمان وانسحابه، (الفرع الأوّل) مُواكبة للإصلاحات الاقتصاديّة التي قام بها المشرّع الجزائري تمّ الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي والتوجّه نحو تبني مبادئ اقتصاد السوق؛ أي يقع على عاتق السلطة العامة أن تتدخّل من أجل تأطير آليات السوق مُراعياً في ذلك مُقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفقين والمتعاملين الاقتصاديين ممّا يصب في المصلحة العامة الاقتصاديّة من خلال تعويض القرارات الإداريّة بأدوات الضبط الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: تعظيم دور السلطة التنفيذية في الأنظمة المعاصرة مع تراجع وظيفة البرلمان

مبَررات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

تتعدّد أسباب تغيّر وتعاظم دور السلطة التنفيذية في الأنظمة المعاصرة نظراً لتحوّلات الدّولة ظاهرة الأثر، (أولاً)، وفي المقابل أحدثت هذه التحوّلات انعكاسات مُتعددة منها تراجع وظيفة البرلمان التي تعود لمشكلات تدهور المعيار التشريعي وهذا ما نجد له واقعاً في الجزائر (ثانياً).

أولاً: تزايد دور السلطة التنفيذية في الأنظمة المعاصرة

كان لتزايد دور السلطة التنفيذية أثر بالغ في تقليص دور البرلمان في علاقته بالسلطة التنفيذية، وهذا التزايد أدى إلى اختلال التوازن لصالح هذه الأخيرة، وقد تضافرت مجموعة من الأسباب وراء هذه الظاهرة لعلّ أهمّها انتقال الدّولة من مراحل إدارة المرافق التقليدية إلى إدارة المرافق الاقتصادية والاجتماعية، وبالنتيجة نجم عنه تراجع الدور التشريعي والرقابة البرلمانية حتى أصبح في مركز تبعية للسلطة التنفيذية، هذا فضلاً على أنّ للنظام الحزبي المتبع في الدّولة دور كبير باتجاه تقوية دور السلطة التنفيذية ويؤدي في الأخير إلى تحقيق الازدواج الوظيفي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية¹³، تتنوع أسباب تعاظم دور السلطة التنفيذية في الأنظمة المعاصرة إلى:

- انحصار نظام الملكية في رمزية شخص الملك وأصبحت السلطة جمهورية في كثير من الدول الأوروبية ويتم انتخاب رئيس الدّولة من طرف الشعب والذي يحظى بدور مهم، بينما في الجزائر نجد التعديل الدستوري لسنة 2020 قد احتفظ بأهم ملامح دستور 1989؛ فيما يتعلّق بمركز رئيس الجمهورية على رأس السلطة التنفيذية الذي يبقى غير معني بالسيير ويتمتع بسلطات قويّة مع عدم مسؤوليته السياسية¹⁴ بأي شكل من الأشكال¹⁵، بعكس قاعدة " أينما تكون السلطة تكون المسؤولية " .

- دور التقدّم والتطور التكنولوجي، حيث ظهرت عدّة مجالات لا يستطيع الأفراد ولا غيرهم من الهيئات أن تُطرّقها فأصبحت رهناً بالدّولة.

- قدرة السلطة التنفيذية على اتخاذ قرارات في المشاكل المعقّدة من مُنطلق الدراية بتفاصيل هذه المشكلات من بينها القرارات الاقتصادية والمالية التي لا تحمل التأخير.

- امتلاك السلطة التنفيذية لآلية إصدار اللوائح التي تمتاز بسرعتها مقارنة بالقوانين الصادرة عن البرلمان، كما أنّ للسلطة التنفيذية إمكانية التصرف بسرعة وبشكل مُلائم فيما يتعلّق بالقواعد القانونية المطلوبة للتعامل في الظروف الملحة وغير المتوقّعة.

- تقدّم وسائل الإعلام بمختلف أشكالها ووسائلها كونها لسان حال للسلطة التنفيذية، حيث سعت من وراء ذلك في كسب الرأي العام في القضايا خاصة الاقتصادية والمالية التي لها تأثير مُباشر على حياة الناس¹⁶.

ثانياً: تراجع وظيفة البرلمان وانسحابه لتدهور المعيار التشريعي

من أسباب ومظاهر تراجع وظيفة البرلمان وانسحابه، نظراً لمشكلات تدهور المعيار التشريعي نجد:

- اتسام نشاط الدّولة بطابع فنيّ مُتخصّص، يصعب على البرلمان التصدي له إذ لا يتوفّر لأعضائه التخصّص الفنيّ اللازم الذي يمكنهم من فهم المشكلات الفنية المعقّدة ووضع الحلول لها.

مبَررات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

- عدم إمكانيّة البرلمان بأعضائه الكثيرين ومناقشاته الطويلة القيام بتقديم حلول عاجلة وإنجازات حاسمة لكافة أو حتى لأغلبية هذه المشاكل والقضايا، كما أنّ عدم امتلاك أعضاء البرلمان للخبرة المطلوبة ليشرّع بفاعليّة في العديد من المسائل المعقّدة والتقنيّة، التي تحتاج في تنظيمها إلى دراية وخبرة عالية، كالمجالات الاقتصادية والماليّة.

- عزوف التكتلات البرلمانيّة عن تقديم مشروعات قوانين في هذه الميادين، بالمقابل تزايد عدد مشروعات القوانين المقدّمة من السلطة التنفيذية وبذلك أصبحت الأغلبية الساحقة من القوانين الصادرة عن البرلمان هي ذات المصدر الحكومي، وأصبح أعضاء البرلمان يُناقشون الصياغات القانونيّة المقدّمة فقط¹⁷، ففي الجزائر مثلاً بالعودة إلى إحصاء المبادرات التشريعيّة من طرف الحكومة في شكل مشاريع القوانين، نجد أنّ هذه المبادرات قد شكّلت مُعظم الإنتاج التشريعي الذي صدر عن البرلمان خلال الفترة التشريعية من 1997 إلى غاية 2002، يُضاف إلى هذا ما بادر به رئيس الجمهورية في حدود سلطته التنظيميّة التي أقرّها أحكام دستور 1996، في حين لا نكاد نجد أثراً لأية نصوص قانونيّة جاءت بها المبادرة من طرف النواب والاستثناء الوحيد هنا هو القانون الأساسي لعضو البرلمان، والذي تمّ التحفّظ على مجموعة من مواده والتي عددها 11 على مستوى مجلس الأمة¹⁸.

- تغليب المصالح الحزبيّة والشخصية لأعضاء البرلمان على الصالح العام، سواء في نظام الحزبين أو التعددية الحزبيّة¹⁹.

- من ملامح تراجع دور البرلمان نجد تزايد الدور التشريعي للسلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية عن طريق التشريع بالأوامر²⁰ حسب المادة 124 من دستور 1996، المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020،²¹ مع وجوب قيام رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستوريّة وجوباً بشأن دستوريّة تلك الأوامر.

- تدهور المعيار التشريعي عبر مُختلف الدساتير الجزائريّة، أين نلمسه في الخصوصيّة الناشئة عن طبيعة النظام السياسي الجزائري السائد عبر المراحل التي مرّت بها الجزائر من خلال تغليب المعيار السياسي على المعيار القانوني تارة وتارة أخرى سيطرة مبدأ وحدة السلطة والحزب الواحد المحتكر للسلطة والنظام الاشتراكي، حتى في مرحلة تطبيق مبادئ الديمقراطية والتعددية الحزبيّة، دخلت الجزائر في مرحلة انتقاليّة وظهور مؤسّسات انتقاليّة مؤقتة لتسيير شؤون البلاد، أمّا في وقتنا الراهن فنلاحظ تدهور المعيار التشريعي بشكل واضح وجلي على مُستوى الممارسة والتطبيق أو على مُستوى التشكيكة.

وأمام هذا الوضع أثر تعاظم السلطة التنفيذية وفي ظلّ تضخّم وظائف الدولة، نتيجة التطوّر التكنولوجي والتحوّلات الاقتصادية واتساع مجالات تدخّل الدولة وما نتج عن ذلك من هيمنة في دور السلطة التنفيذية، فقد تطلّب هذا الوضع اتساع الرقابة البرلمانيّة وتفعيلها خاصّة في مجال التطبيق العملي²².

الفرع الثاني: انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتبني نظام اقتصاد السوق

إن إحدى مظاهر تزايد دور السلطة التنفيذية ومُزاحمتها للمؤسّسة التشريعيّة في الأنظمة المعاصرة هو تغيير المفهوم الديمقراطي وخروجه عن المغزى السياسي المتمثّل في حماية الحقوق والحريّات الفرديّة إلى مغزى اقتصادي واجتماعي، ومنه

مبّرات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

انحصار الديمقراطية الكلاسيكية بعد عجزها عن مُسايرة ما مرّت به المجتمعات الصناعيّة المتقدّمة من المتمثّل بتدخل الدولة في تحقيق الرفاهية وتوفير مُستوى معيشة للمواطنين، وما أدّى إلى تأصيل هذه النتيجة إلى تطوّر دور الدولة بعد الحرب العالميّة الأولى وفي أعقاب الحرب العالميّة الثانية، وتوسيع مهامها وانتقالها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلّة²³.

كما أنّه مما لا شكّ فيه هو أنّ دور الدولة في الاقتصاد يختلف في النظام الاشتراكي عما هو في النظام الرأسمالي، كما تختلف الآثار والنتائج المترتبة عن ذلك في كلا النظامين، فالتدخلات المتزايدة للدولة في المجال الاقتصادي أدت إلى وقوع أزمات مُتعدّدة، دفعتها إلى التفكير في وضع قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي تختلف عمّا هو قائم في النظام الاشتراكي²⁴.

وعليه بعد فترة طويلة من الحمائية، لم يكن بوسع الاقتصاد الجزائري النجاة أو الفرار من التنافس الدولي، فالاتساع المذهل لرقعة ونطاق السوق المشتركة واتجاهها نحو العولمة، وتنامي الشركات الكبرى (مُتعدّدة الجنسيات الخاصة) وتطوّرهما خارج دولها الأصليّة سواء عن طريق الاستثمار المباشر أو بالاستحواذ على مشروعات أجنبية، يجعل أيّ تراجع إلى الوراء غير مُمكن، ومن ثمّ كان على السوق الجزائرية أن تؤهّل نفسها للاندماج في هذا المسار العالمي وتخطو لذلك خطوات على غرار مُعظم الدول الأخرى²⁵.

مما استلزم ضرورة إضفاء تغييرات في السياسة الاقتصادية الجزائرية، حيث بدأت الإصلاحات الاقتصادية أولويّة في بداية الثمانينات، حيث كانت مُتعلّقة بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسّسات العموميّة، وتشجيع الاستثمار الخاص، والتركيز على إشباع الطلب الخاص المتنامي عن طريق الاستيراد المفرط لاستهلاك السلع الاستهلاكية من طرف الدولة، وفرض رقابة صارمة على التجارة الخارجية، فهذه الإصلاحات الأولية، التي من بينها وضع تشريعات كاملة وتجسيدها فعلياً ومن ذلك مثلاً الاندماج الفرنسي لسنة 1986، لم تكن في المستوى المطلوب، وكانت سبباً مُباشراً على تفاقم الوضع الاقتصادي والاجتماعي، لذلك لجأت الدولة إلى تطبيق إصلاحات جذرية في بداية التسعينات²⁶، من خلال تبني سياسات التصحيح الاقتصادي وما انجرّ عنها من تدهور الوضع الاقتصادي الاجتماعي، أين تجسّدت مظاهرها في العديد من الجوانب، كتراجع التنمية الاقتصادية، وانخفاض قيمة العملة النقدية بسبب سياسة الخصخصة والذي يرجع بالدرجة الأولى كون الجزائر من الدول الربيعية²⁷، كما أنّ احتضان هذا النوع من السياسات الذي شرعت فيه كثير من الدول السائرة في طريق النمو من بينها الجزائر كان تحت ضغط المنظّمات الدولية، أو في إطار مسار الاندماج الجهوي أو العالمي²⁸.

إنّ المغزى من هذه الإصلاحات الجذرية يندرج ضمن اهتمامات الدولة الجزائرية ببرنامج الإصلاح الاقتصادي، وبالتركيز على التوازنات المالية والنقدية للبلاد وذلك بالتخلّي عن التخطيط المركزي، كونه يُشكّل أسلوباً مُعقداً في التسيير، إلى جانب صرامة الإدارة وتعقيدها²⁹ وانتشار الفساد الإداري.

ولقد نتج عن سياسات الانفتاح الاقتصادي التي عرفتها الجزائر خلال اعتناق مبادئ الليبرالية، وما شملته من تحرير للتجارة الدولية نسبياً وتوسيع لنشاط الشركات مُتعددة الجنسيات، وما ترتّب عن ذلك من زيادات في تدفّقات رؤوس

مبّرات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

الأموال عبر الحدود...؛ العديد من المكاسب كالزيادات في مُعدّلات النمو، خلق فرص جديدة للارتقاء بالتجارة، التطور التكنولوجي، الاستثمار.

وعليه فإنّ إعادة النظر في دور الدّولة بعد الانتقال إلى اقتصاد السوق، أصبحت الدّولة مدعوّة للحفاظ على مهامها التقليديّة، وعدم التدخل إلّا لضبط الأمور فقط، هذا الضبط لا يعني الحد من نشاط الأفراد أو رقابتهم، بل يعني توفير الظروف الضروريّة، عن طريق تنظيم قواعد اللعبة وتنمية مُناخ تنافسي³⁰، كأهم تحدّي تواجهه الدّولة بدءاً بمسألة التوفيق بين ضرورة تفعيل المنافسة وتحرير الأسواق وتدخل الدّولة لحماية اقتصادها وتوجيه مسار التنمية من جهة أخرى، ولتحسيد هذا الغرض من خلال إدخال آليات جديدة في النظم القانونيّة للتأقلم مع التغيرات الصناعيّة والتجاريّة الدوليّة³¹، من بين هذه الآليات ضرورة استحداث سلطات ضبط اقتصادي ومدّها بسلطة تنظيم تكون ذات فاعليّة، ممّا يوفر حماية ناجعة للمتعامل الاقتصادي، مع الاختلاف في الجهة التي تخضع لها هذه الهيئات في آليّة الرقابة، أهي السلطة التنفيذية أم القضائيّة أم التشريعيّة وهذا ما تختلف تطبيقاته باختلاف الدول.

المبحث الثاني: المبرّرات الخاصّة لمزاحمة التنظيم الفرعي للتنظيم العام في تنظيم النشاط الاقتصادي

والمالي

تتضح الهالة حول موضوع الضبط الاقتصادي في أنّه مُجرّد تحوّل لممارسة كلاسيكيّة لامتيازات السلطة العامّة أو أنّه اعتراف له بالأصالة والخصوصية ممّا نجد له انعكاساً على الاختلاف حسب النماذج العالميّة المطبّقة بين الاقتراب من المفهوم النظري لوظيفة الضبط والابتعاد عنها ومعه معرفة مفهومه الموسّع والمضيق له حسب واقع الممارسة. كمبدأ عام يفصل بين اختصاصات السلطة السياسيّة ذات المشروعيّة الديمقراطيّة والتي تختص بمهام الضبط السياسي وسلطات الضبط المختصّة بالمسائل ذات الطبيعة التقنيّة والاقتصاديّة والتي تتطلب خبرة قانونيّة³²، وأمّا عن التصوّر النظري لهذا الفصل في المهام يظهر في إنشاء سلطات الضبط التي تُعبّر عن تراجع الدّولة التقليديّة واكتفائها بوظيفة وضع السياسات العموميّة والتوجيه الاستراتيجي (المطلب الأوّل)، لأنّ هذا التحوّل في نهاية الأمر ما هو إلّا انتقال من الدّولة الكل إلى الدّولة الأقل التي يرى فيها الفقه الليبرالي على أنّها تقليص مجال تدخل الدّولة في النشاط الاقتصادي وهو ما يُترجم في مفهوم **P'État minimal** وهو مفهوم يعترف باستقلاليّة الفاعلين الاقتصاديين ويحصر وظائف الدّولة في مهامها الطبيعيّة المتعلّقة بتحقيق وحماية النظام العام الاقتصادي وعدم التدخل المباشر في سير السوق والمنافسة³³، بينما يبقى لسلطات الضبط الاقتصادي المهام الاقتصاديّة والتقنيّة، وهذا الفصل في الاختصاص يجد مُبرّراته في فكرة الضبط الاقتصادي كتكريس واستجابة لمقتضيات الحوكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: مُبرّرات الوظيفة التنظيميّة في مجال الضبط الاقتصادي

إنّ التكريس الدستوري لسنة 1989 مكّن المشرّع الجزائري من القيام بمجموعة من الإصلاحات التي أدّت إلى فتح نشاطات كانت ولوقت قريب من مُسلّمات الاستئثار الاحتكاري للدّولة بها في نهج الاشتراكيّة، حيث جعل الضبط

مبّرات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

الاقتصادي كبديل للعلميّة والتي من بينها تنازل الاختصاص التنظيمي لمصلحة سلطات الضبط الاقتصادي، (الفرع الأول)، وهو تعبير عن تراجع الوظائف الكلاسيكيّة للدولة المختصة تبعاً في تنظيم هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنازل الاختصاص التنظيمي لمصلحة سلطات الضبط الاقتصادي

إنّ اعتماد مبدأ المنافسة الحرّة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصاديّة ومعه التخلّي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق وخيار الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي بوضع آليات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي كحرية مُمارسة النشاط الاقتصادي وإلغاء النصوص المقيدة للاستثمار، وتكريس مبدأ حرية الأسعار، والانتقال من المرحلة التنظيميّة إلى المرحلة التعاقدية خاصّة لدا المؤسسة العامّة الاقتصاديّة (أولاً)، واستبدال النصوص القانونيّة القائمة المتعلقة بالنشاط الاقتصادي التي تُوصف بالانفراديّة والاستبداديّة واستبدالها بمنح سلطات الضبط الاقتصادي السلطة المعيارية والسلطة التقريريّة في مجالها (ثانياً).

أولاً: إزالة التنظيم

سنتناول دلائل إزالة التنظيم من خلال فتح مجال التجارة الخارجيّة أمام المتعاملين الاقتصاديين وإلغاء النصوص المقيدة للاستثمار ثمّ تكريس مبدأ حرية الأسعار واللجوء إلى مبدأ حرية التعاقد.

1- فتح مجال التجارة الخارجيّة أمام المتعاملين الاقتصاديين: بعد الاستقلال مباشرة قامت الدولة بتأميم كُلي

للتجارة الخارجيّة وبذلك وضعت يدها وتحكّمت واحتكرت مجال الاستيراد ومعه التجارة الخارجيّة، تجسّداً لهذا المبدأ صدر قانون 78-02 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجيّة³⁴، الذي كرّس احتكار الدولة التام للتجارة الخارجيّة، وذلك باتساعه لكل المواد والخدمات، إلّا أنّ هذه السياسة الاحتكاريّة لم تصمد طويلاً أمام تفاقم حجم الديون الخارجيّة وتحت ضغط صندوق النقد الدوليّ ممّا اضطرّ الجزائر لتطبيق برنامج تصحيح هيكلي بموجبه شرعت في تحرير التجارة الخارجيّة بصفة تدريجيّة³⁵.

سنة 1988 صدر القانون رقم 88-29³⁶ الذي قلّص من احتكار الدولة للتجارة الخارجيّة، حيث سمح

للمؤسّسات الخاصّة الوطنيّة بالتدخل في مجال التجارة الخارجيّة، لكن قيده بشرط الحصول على رخصة الاستيراد³⁷.

تلاه المرسوم التنفيذي رقم 91-37³⁸، الذي فتح مجال التجارة الخارجيّة أمام كل مؤسسة تُنتج سلعاً وخدمات

مُسجّلة في السجل التجاري، وكل مؤسسة عموميّة، و كل شخص طبيعي أو معنوي يُمارس وظيفة تاجر بالجملة مُسجل في السجل التجاري، يعمل لحسابه أو لحساب الغير بما في ذلك الإدارة، أين تمّ فعلياً تحرير التجارة الخارجيّة بصدور النظام رقم 91-03³⁹، الذي تكرّس بصدور الأمر رقم 03-04⁴⁰ ومعه تمّ تحرير التجارة الخارجيّة بعد أن بقيت ولفترة تخضع لتنظيمات انفرادية صادرة من الدولة.

2- إلغاء النصوص المقيدة للاستثمار: احتكرت الدولة مجالات متنوعة كقطاعات إستراتيجيّة للدولة لا يمكن

للخواص الاستثمار فيها، غير أنّ الأمر رقم 66-284 المتضمّن قانون الاستثمارات⁴¹، لم يحدّد القطاعات الحيويّة التي تحتكرها الدولة لنفسها، إلّا أنّه مع صدور القانون رقم 88-25 المتعلّق بتوجيه الاستثمارات الاقتصاديّة الخاصّة الوطنيّة،

مبَررات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

الذي أزال الغموض القائم حول مفهوم القطاعات الحيوية، تلتته مجموعة أخرى من القوانين التي وضعت قيوداً متعدّدة على الاستثمار الخاص، منها القانون رقم 82-11 المتعلّق بالاستثمار⁴².

مما يُلاحظ هنا فرض الدولة سيطرتها في مجال الاستثمارات عن طريق فرض إجراءات صارمة، واستحداث أجهزة إدارية لمراقبة الاستثمار الخاص، منها إنشاء اللجنة الوطنية للاستثمارات واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور قانون الاستثمارات في سنة 1993، أين اعترف المرسوم التشريعي 93-12 للخصائص بجرية الاستثمار في حدود القانون⁴³، بعدما كانوا لا يستثمرون إلا في قطاعات ثانوية، وتجريد مجلس النقد والقرض من صلاحية تنظيم ومنح الاعتماد المسبق للمستثمر الأجنبي⁴⁴.

3- تكريس مبدأ حرية الأسعار: يجب تخفيف حجم تدعيم الدولة للأسعار للأسباب السياسية أو الاجتماعية لتفادي أخطار التضخم لأجل ذلك صدر القانون رقم 89-12 المتعلّق بالأسعار⁴⁵، الذي يمكن أن يُعتبر ركيزة تحرير الأسعار، أين تمّ فعلاً تحرير الأسعار بموجب قانون المنافسة لسنة 1995، الذي أقرّ مبدأ المنافسة الحرة، والمبدأ ذاته نصّ عليه الأمر رقم 03-03 الذي ألغى الأمر رقم 95-06⁴⁶، مع مُراعاة بعض الاستثناءات الواردة في ذلك⁴⁷.

4- مبدأ حرية التعاقد: تمّ الانتقال من المرحلة التنظيمية إلى المرحلة التعاقدية في المؤسسة العمومية الاقتصادية، أين تجلّى في نطاق التعاقد وفي علاقة المؤسسة بعمّالها، بعد الفكر الاشتراكي والملكية الجماعية وتبعية العمّال للدولة، عمد المشرّع إلى توحيد النظام القانوني المطبّق على علاقات العمل، ممّا أخضعها لنظام قانوني متميّز⁴⁸، أين نظّمت الدولة الأمور دون أن يكون للمؤسسة أن تتفاوض مع عمّالها، إلى أن صدر قانون علاقات العمل لسنة 1990⁴⁹، أين حصرّ لانسحاب الدولة من تنظيم علاقات العمل، حيث حلّ محلّ التوجيهات والتنظيمات أسلوب جديد يتمثّل في العقد.

ثانياً: السلطة المعيارية والسلطة التقريرية لسلطات الضبط الاقتصادي

إنّ انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتبّي فكرة الضبط تقتضي التخلّي عن بعض من سلطاتها ومنح سلطات الضبط وظيفية وضع القواعد القانونية المنظمة لمجالها في شكل قرارات تنظيمية نابعة من السلطة المعيارية المتنازل لها عنها، إضافة إلى إصدار قرارات إدارية فردية سواء كانت رقابية أو ردعية من خلال السلطة التقريرية الممنوحة لها.

بداية نفرق بين القاعدة القانونية والسلطة المعيارية فإذا كانت الأولى هي نواة القانون بحيث يتمّ صياغة هذا الأخير في شكل قواعد قانونية يكون فيها الإلزام مُحدداً تحديداً دقيقاً والتي يكون فيها أيضاً الحل مُحدداً تحديداً دقيقاً، بحيث لا يمكن من يقوم بتطبيق القاعدة أي سلطة تقديرية سواء في مدى تطبيق القاعدة أو نوع الحل الذي يترتّب على تطبيقها، أمّا كونها كميّار - كفكرة معروفة في النظام الانجلو سكسوني - ويُقصد بها أن تتكوّن القاعدة من إلزام غير مُحدّد تحديداً دقيقاً لدرجة أنّه يستوعب الوقائع التي تتسم بخصائص مُشتركة⁵⁰.

لهذا ففي الإلزام الأول المرتبط بالقاعدة القانونية يكون المشرّع أمام مسائل مُحددة قد أمّ بها وأدرك أنّها أساسيات لا يمكن تطورها أو تمحورها فكان المنهج الذي اتبعه المشرّع المنهج القاعدي، أمّا الإلزام الثاني المرتبط بالقاعدة المعيارية

مبَررات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

يتعلّق بعدم إلمام المشرّع بجوانب الموضوع أو أنّ إلزام هذا الموضوع يتمحور ويتطوّر بتطوّر الزمان، فكان لزاماً عليه أن يتبع المنهج المعياري وإلاّ أصاب القانون مشاكل جمة في التطبيق ومنها " مشكلة النقص في القانون " ⁵¹.
أما ما يتعلّق بالسلطة التقريريّة فإنّ سلطات الضبط الاقتصادي تتمتع بسلطة إصدار قرارات تنظيميّة وشبه تنظيميّة (فردية أو جماعية) وهذا ما نلمسه في العديد من الأنظمة الصادرة عن بعض هذه السلطات والعديد من القرارات الفردية كالتّي تتعلّق بالتعيين.

الفرع الثاني: تراجع الوظائف الكلاسيكية للدولة المختصة تباعاً في تنظيم مجال الضبط الاقتصادي

كما أشرنا سابقاً كأسباب واقعية وعملية عامة تُعتبر السلطة الإدارية الكلاسيكية أكثر وأقرب مؤسسات الدولة احتكاكاً بالواقع المعيشي لأفراد المجتمع وهي أكثر قدرة من السلطة التشريعية على معرفة ووضع تفاصيل للقواعد العامة ووضع الأحكام القانونيّة موضع التنفيذ بصورة مُلائمة، ممّا يستلزم المنطق معه منح السلطات الإدارية سلطة إصدار القرارات الإدارية العامة، التنظيميّة والتنفيذية اللازمة لتحديد شروط وظروف ووسائل تنفيذ القانون ⁵².
غير أنّه لنفس الأسباب المذكورة سابقاً وفي مجال أكثر تعقيداً، وسرعة تطوّر وتخصّص وتقنيّة، ولتعقد الحياة الحديثة وزيادة مشاكلها خاصّة في جوانبها الاقتصادية، ومع التوجّه نحو إعادة النظر في دور الدولة باتجاه الدولة الضابطة ومعه الانتقال من فكرة الضبط الاقتصادي والتنظيم إلى فكرة الضبط الاقتصادي وإزالة التنظيم.

بعدها حلّت مُختلف الهياكل الإدارية في مجال الاستثمار، قصد تبسيط الإجراءات وإزالة العراقيل، وتمّ تعويضها بوكالة لترقية الاستثمار، التي أصبحت تعرف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب الأمر رقم 01-03 ⁵³.
كما أنّ فشل الإدارة الكلاسيكية في الاستجابة لمتطلّبات السوق ووضع القواعد اللازمة لذلك بصورة فعّالة تستجيب للمستجدّات الاقتصادية والمرونة التي يتطلّبها القطاع لجانب تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المتدخّلة ⁵⁴، كونها لا تتمتاز بالسرعة في التدخّل خاصّة أمام وجود السلطة الرئاسية والوصائية، لما لها من طابع بيروقراطي، ونتيجة لارتباطها بالحياة السياسية، ممّا يجعل الاقتصاد عُرضة للخطر، إلى جانب التشتت وعدم التنسيق، كان لا بد من البحث عن آليّة قانونية جديدة لضبط السوق ومنحها هذه السلطة ⁵⁵.

إنّ مُقتضيات تمكين سلطات مجال الضبط الاقتصادي من الوظائف الضبطية خاصّة منها التنظيمية تدرج تحت مُبررات عامة قانونية سياسية واقتصادية تُمثّل غائيّة وجودها في حد ذاتها ككل، والعراقيل التي تُحيط بها ⁵⁶.
كمبرر قانوني نجد أنّ تنفيذ القانون يحتاج لشروط تفصيلية، الأصل تضعها السلطة التنفيذية بلوائح، وإلاّ أصبح تنفيذها مُستحيلاً بدونها، ويبقى مُعلقاً لحين صدورها خاصّة إن أوكل القانون نفسه للسلطة المختصة بإصدار النظام، أن تضع شروط التنفيذ أو تشكّل هيئات مُعيّنة مُختصة بذلك أي أنّ هذا النظام سيوفّر دعائم التنفيذ وأدواته ⁵⁷.
انطلاقاً أيضاً من أنّ فكرة الضبط الاقتصادي نشأت في القانون المقارن، والتي فرضتها حتمية عولمة الاقتصاد والقانون غير أنّها ساهمت في لمّ التناقضات من خلال الفصل بين مهام المتعامل والضابط، كما لها دور كبير في تقريب المصطلحات وتكييفها والتوفيق بين القانون والاقتصاد في الوقت الذي تبقى فيه الميكانيزمات القديمة التقليدية جامدة بفعل

مبَررات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

التنظيمات وهي لا تتلاءم والتطور السريع للاقتصاد، فالضبط يكمن في درجة انسحاب الدولة من الإطار التنظيمي⁵⁸، وترك المجال لأجهزة تقوم بنفس وظيفة ضبط الإدارة التقليدية لما لها من سلطات واسعة كسلطة التنظيم، إصدار التراخيص الإدارية؛...

أما كمبرر سياسي فإن الأصل في ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية مردّه إلى خلفيّة سياسية أكثر منها اقتصادية⁵⁹، حيث يبرزه الفقهاء في هذا الجانب كونه استجابة لمحوّلات التحديد السياسي للإدارة وإلى ضمان استقرار الهيئات الموضوعية تحت سلطة الكونغرس، أما في النموذج الفرنسي كان لضروريات اقتصادية. وعليه فإنّ الدولة على مرّ تطوّراتها السياسية لم تُفلح في وضع تصوّر مُستقبلي يكون لها فيها دور فعّال في العلاقة التي تربطها بالسوق من جهة والمجتمع من جهة أخرى، كون هذه العلاقة اتسمت منذ بدايتها بغياب تام للمصدقية والشفافية والحياد، ممّا أدّى إلى ترسيخ شعور عدم الثقة في مؤسّسات الدولة كون هذه الأخير هي أصلاً تابعة للسلطة التنفيذية ممّا تكزّس التحيز وعدم الحياد اتجاه الأعوان الاقتصاديين خاصّة إذا تعلّق الأمر بمؤسّساتها العمومية، الأمر الذي يُثبت شعور عدم الأمان الذي يسود المستثمرين والمجتمع ككل⁶⁰، خاصّة إذا تعلّق الأمر بوضعها للقواعد القانونية التي تُؤطره.

أما ما يتعلّق بالتبريرات الاقتصادية؛ إنّ تعقّد المشاكل واكتساجها طابعاً فنياً مُتزايداً بسبب التطوّر العلمي والتكنولوجي وعدم قدرة الحكومة على تنظيم كل الموضوعات بسبب كثرة مشاغلها واختصاصاتها من جهة، وأهميّة الوقت في المجال الاقتصادي من جهة أخرى، أدّى إلى تخليها عن جانب من اختصاصاتها في الضبط لسلطات مجال الضبط الاقتصادي لاسيما ما يتعلّق بالسلطة التنظيمية، كنظام مرّن ومُتطوّر يتلاءم مع الوضع الاقتصادي والمالي الذي يتطلّب الخبرة والتخصص، فالمختصين والخبراء وحدهم يملكون القدرات الكافية لوضع أنظمة دقيقة ومناسبة، فتكون الأنظمة التي تضعها سلطة الضبط أكثر فاعليّة مُقارنة بالأنظمة التي قد تضعها السلطة التنفيذية⁶¹.

إنّ غائيّة تزويد سلطات هذا المجال باختصاصات ضبّطية ومن بينها الاختصاص التنظيمي في إطار هذه الصلاحيات التي تُهدف إلى تطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، لذا يُسمّيها البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية⁶² أو التنظيم الفرعي الثانوي لما له من أهميّة، خاصة بعد خوصصة القطاعات العمومية الاقتصادية وإزالة الاحتكار العمومي وقبله تكريس مبادئ اللبرالية.

من خلال ما سبق يتجلى تفوّق التنظيم الفرعي الخاص على التنظيم العام في هذا المجال كون الأساليب التقليدية لا تمتاز بالسرعة في التدخّل لتنظيم المجال الاقتصادي الذي يتطلّب سرعة أكثر ودقّة في اتخاذ إجراءات أكثر فاعليّة ممّا كانت عليه، من أجل تنظيمات فعّالة وحماية أنجع للمتعامل الاقتصادي، كما أنّ المؤسّسات التقليدية للدولة لا يمكن لها أن تُنظّم كل صغيرة وكبيرة في المجال الاقتصادي، الذي يتّسم باتساع علاقته بمختلف المجالات⁶³، رغم بقائها خاضعة لرقابة السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: مُبررات تكريس الوظائف الضبّطية كاستجابة لمقتضيات الحكومة

مبَررات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

إنّ النقلة النوعية التي عرفها الاقتصاد الجزائري من اقتصاد مُوجّه تُسيطر فيه الدولة على مُختلف وسائل الإنتاج إلى اقتصاد حر من كل مظاهر التسيير الإداري قريب من قانون السوق، كتوجّه تمّ ترجمته على المستوى المؤسّساتي من خلال نقل جانب من امتيازات السلطة العامة إلى سلطات جديدة مُكلّفة بضبط النشاطات الاقتصادية.

إنّ ما تتمتع به سلطات ضبط المجال الاقتصادي من مهام ترتبط بوظيفتها الضبطية، يجعل من ظهورها لا يمكن أن ينفصل عن تعلقها أساساً بالإصلاح وإعادة تأهيل هياكل الدولة استجابة للمقتضيات الخاصة للحكومة، بما يسمح بالتكيف مع تطوّر النظام الليبرالي، وعليه فإنّ هذه السلطات تُمثّل الوجه الجديد للحكومة كونها استجابة قانونية لمطالباتها.

كما أنّه في وقت أصبح فيه من الضروري إعادة النظر في وظائف الدولة وتكييفها بصورة جديدة تتأقلم مع التطوّرات الداخلية والخارجية، ليرز دور الدولة من الدولة المسيطرة إلى الدولة الضامنة، وأصبحت بذلك السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية العمود الفقري للضبط الاقتصادي في مُختلف القطاعات⁶⁴، وما زاد من فعاليتها الحكومة كأداة لإنعاش الاقتصاد.

فمع نهاية الثمانينات شاع استعمال مُصطلح الحكم الراشد في الوقت الذي أصبح فيه تطبيق برنامج التعديل الهيكلي في العديد من الدول يطرح العديد من الصعوبات، تمّ تشخيصها آنذاك من طرف الخبراء على أنّها أخطاء في تسيير الشؤون العامة، بسبب غياب الشفافية في تسيير أمور الدولة، والذي تزامن مع فشل برنامج التعديل الهيكلي في العديد من الدول⁶⁵.

تُعتبر الحكومة من مُصطلحات الحكم الراشد الذي ظهر في فرنسا في القرن التاسع عشر كمرادف لمصطلح الحكومة حسب تعريف مُنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **OCDE**⁶⁶، وقد تعدّدت تعريفات الحكم الراشد،⁶⁷ حيث أصبح مُرادف للتسيير الجيد أو الأسلوب الذي يتمّ به إدارة موارد الدولة الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق التنمية.

وعليه من مُنطلق أنّ الإيديولوجية الليبرالية الجديدة هي في الأصل استجابة لمجموعة مُعيّنة من قواعد التنظيم الإداري، أو بالأحرى الإصلاح الإداري الذي يُشكّل مُقومات ومقتضيات الحكومة،⁶⁸ وصولاً إلى تحقيق ما يسمى "الإدارة العامة الجديدة"، نظراً لتغيّر وظائف الدولة وبنيتها المؤسساتية من جهة وتطوّر علم الإدارة من جهة أخرى، بحيث لم تعد الدولة وحدها الفاعل الرئيسي في صنع وتنفيذ السياسات العامة بل أصبح هناك فاعلون آخرون، أي أنّ مُرتكز الحكومة يقوم على الخضوع في نطاق واسع لضوابط ينبغي الاعتماد عليها في خضم الإصلاحات الشاملة عضويّاً ووظيفياً في إطار تحول الدولة.

تتعدّد هذه الضوابط وأهمها مُتطلّبات الكفاءة والفاعلية، الاتصال المباشر بالمحيط والمشاركة، عدم تحيّر الإدارة والشفافية.

الفرع الأوّل: مُقتضيات الكفاءة والفاعلية الاتصال المباشر بالمحيط والمشاركة

تقوم الحكومة على جملة من الأسس والمبادئ ومن مُقتضياتها والتي من بينها الكفاءة والفاعلية (أولاً)، كما أنّ الاتصال المباشر بالمحيط والمشاركة يُعتبر أساساً أيضاً (ثانياً).

أولاً: الكفاءة والفاعلية *l'efficacité*

وتعني أن تكون الخطط والبرامج قادرة على تحقيق أهداف التنمية بالتوظيف الأمثل للموارد المتاحة⁶⁹، والتي تتجلى من خلال تسيير الإدارة العامة بكفاءة وفاعلية، وهي من المتطلبات الضرورية والأساسية للحكومة على اعتبار أنها محرك التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تبسيط الشكليات الإدارية للتخفيف من البيروقراطية وخلق جو مُشجّع للاستثمار وهذا لا يأتي إلا بالإصلاح الشامل للمبادئ التقليدية للتنظيم والجهاز الإداري القائم على منطق البيروقراطية. التي تنزع إلى مُعارضة التغيير وتتحجج نحو الالتزام بالأعراف والأنماط التي درجت عليها⁷⁰.

كما أنّ محاولة الدول النامية لنقل الأطر المفاهيم والأساليب الإدارية من الدول المتقدمة نقلاً يعتمد على التقليد ويتجاهل العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ذات التأثير العميق في الإدارة، كما يتجاهل الخصائص المتعلقة بالنظام الإداري السائد؛ لا يمكن أن تكون محاولة ناجحة⁷¹ ما لم تتم في إطار تحولات الدولة ككل والاستجابة لمتطلبات المحيط والتكيف مع بيئتها، غير أنه ومع بداية التسعينات بدأت هذه المفاهيم تتغير، بحيث برزت آراء تنادي وتدعو إلى إعادة أداء الدولة لوظائفها بكفاءة وفاعلية أعلى والأخذ بعين الاعتبار ومجدية الأدوار الجديدة للدولة الضابطة التي يكون تقديم الخدمات فيها وفق آليات اقتصاد السوق.

كما أنّ مُتطلبات الكفاءة والفعالية في الإدارة العامة تقتضي مُواكبة التطورات السريعة لمتطلبات دولة الحق والقانون، وهذا أهم باعث ساهم في إعطاء ضمانات أكبر للاستقلالية عن السلطة السياسية في محاولة لفصلها عن التأثيرات التي تُمارسها على الإدارة العامة من خلال حكم القانون وسيادته كأحد خصائص الحكم الراشد بأسلوب علمي ومُتخصص، كما أنّ الانتقال من الدولة المتدخلّة إلى الدولة الضابطة يقتضي الاعتماد على آليات مؤسسية جديدة للضبط تضمن استمرارية التقدم والازدهار والتطلع الدائم إلى تعزيز مفهوم التنمية والتنمية المستدامة وهي التي تعمل على الالتزام بتوظيف الموارد الوطنية بالصورة السليمة والواضحة لكل أفراد المجتمع، في حضم أنّ الأساس الذي تعتمده الإدارة التقليدية غير كافي لتلبية الاحتياجات الجديدة وحماية الحريات نظراً لعدم قدرة مؤسسات الدولة التقليدية على مُسايرة هذا التطور من خلال عدم تلاءم تدخلاتها في كثير من القطاعات والمجالات التي تُعدّ مجالات حساسة⁷².

وعلاوة على ذلك فإنّ التنظيم الكلاسيكي للإدارة العامة لا يُليّ الكفاءة كالسرعة التي يتطلبها الإشراف على الأنشطة الاقتصادية والمالية، وبتعبير آخر فإنّ البناء المؤسسي التقليدي لم يعد قادر على الاستجابة لتدخلات تتطلب الفعالية المرونة والسرعة في مُواجهة التطورات السريعة التي تعرفها الأسواق والعلوم والتقنيات وأساليب التسيير والأدوات المالية، نظراً لتخلف القواعد الرسمية الجامدة بطبيعتها عن مُلاحقة التطورات المتتالية، خاصة منها الاقتصادية والتقنية⁷³.

غير أنّ الإدارة الحكومية الاقتصادية مثل القطاع الخاص، قادرة على التكيف مع روح العصر وإعادة تجديد نفسها من حين لآخر، وأنّ العاملين في الحكومة ليسوا هم أساس المشكلة المتمثلة في تراجع الإنتاج والخدمات، ولكن النظام الإداري هو السبب الرئيسي في ذلك، فمعظم المشاكل الإدارية التي تُواجه الإدارة في العصر الحديث ليس بسبب الإدارة الليبرالية أو الإدارة المحافظة، وإنما بسبب افتقاد تلك الإدارة إلى الفاعلية والكفاءة⁷⁴.

مبَررات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

مُقارنة بنمط تدخّل أجهزة الدّولة الكلاسيكيّة عُموماً وبالخصوص السلطة التنفيذية والقضاء، يتميّز تدخّل السلطات الإداريّة المستقلّة بفعاليّة مُعتبرة وذلك من خلال السرعة التي تُواجه بها المسائل في ظل هذه السلطات، بسبب تجرّدها من كل الالتزامات والإجراءات التي تثقل طرق تدخّل الهيئات الكلاسيكيّة وعدم تدخّل هذه الأخيرة في مهام السلطات المستقلّة إلاّ في الحدود التي حدّدها القانون، بالإضافة إلى أنّ السلطات المستقلّة تتدخّل عندما تتضح لها المسائل بالشكل الكافي مُباشرة مُتّبعة في ذلك قواعد سير بسيطة، كما تفصّل في النزاعات وتُوقع الجزاءات بسرعة ومُرونة أكبر ممّا هو عليه الأمر أمام القضاء⁷⁵.

على هذا الأساس فعامل الكفاءة والفعاليّة يقتضي إقصاء الإدارة التقليديّة من دائرة الضبط الاقتصادي، لكوّنها ليست مُؤهّلة للقيام بالوظائف الضبّطيّة بالنظر إلى افتقارها للخبرة و المؤهّلات في مُواجهة مُعطيات تقنيّة أكثر تعقيداً، فالإدارة التقليديّة تُجري في كل مرّة تفويضاً للسلطات في مجال الضبط الاقتصادي، والتي يمرّ نشاطها خُصوصاً من خلال بعض المعايير التي لا تخضع للتصنيفات التقليديّة للإدارات، إضافة إلى أنّ إنشائها مُرتبط أساساً بالحاجة إلى التخصّص والخبراتيّة⁷⁶، لذا فقد غيّر الضبط من لباسه التقليدي القديم وأصبح يُعبّر عن رُؤيا جديدة لدور الدّولة تتكيّف أشكال تدخّلاتها في المجتمع في التطورات الحاصلة فيه⁷⁷.

على هذا الأساس فإنّ كفاءة وفعاليّة التسيير العام أو الإدارة العامّة، يفرض تمكين أداء الوظيفة الضبّطيّة في جهاز الدّولة بسبب خصوصيّة المهمّة في هذا الشأن من جهة، كما أنّ الضبط ليس بمهمّة إداريّة عاديّة فهي تتطلّب الخبرة في القطاعات التي تشهد تحولات سريعة ولاحقة للتغيّرات التي تحدث في الأسواق الماليّة على المستوى العالمي من جهة أخرى⁷⁸، لمواجهة قصور التنمية الاقتصاديّة عن تحقيق الفعاليّة وعجزها عن تحقيق المستوى المناسب من الكفاءة، ويتحقق ذلك من خلال قُدرة سُلطات الضبط على الإشراف على تقديم خدمات للجمهور ذات جودة عالية مع إدارة رشيدة للموارد لأنّ الإدارة الفعّالة تستطيع أن تُساهم في النمو ومُحاربة الفقر وتقديم الخدمات واستغلال الموارد بأقل تكاليف⁷⁹.

يقوم المفهوم الجديد للتسيير العمومي القائم على فكرة الضبط، على تحسين مُستوى الأداء في المؤسّسات العموميّة من خلال إصلاح أنماط التسيير فيها وكذا ترشيد استغلال الموارد العموميّة، فالتغيير الذي يحمله هذا الاتجاه الجديد في طيّاته يقوم على مُحاكاة قواعد تسيير المؤسّسات الاقتصاديّة الخاصّة وآليات السوق، رغم أنّ الواقع في مفهوم التسيير العمومي الجديد القائم على فكرة الضبط، لم يكن يمثّل مذهب مُتناسق، بل كان مُنذ بدايته يحتوي أو يشمل عناصر مُتغيّرة وفقاً للتوجّه الذي يطبع الإصلاحات في مُختلف الدول كما يأخذ مضامين مُختلفة⁸⁰.

ثانياً: الاتصال المباشر بالمحيط والمشاركة Proximité et participation

تبرز أهميّة استجلاء طبيعة العلاقة بين كل من الدّولة والسوق جدلاً واسعاً في الدّول النامية خاصّة فيما يتعلّق بالحدود الفاصلة بين الإدارة الاقتصاديّة التقليديّة وبين القرارات الاقتصاديّة وبين الفواعل الاقتصاديّة داخل الدّولة، حيث يتميّز التنظيم المؤسّساتي التقليدي ببعده المسافة التي تفصل بين الإدارة المختصة باتخاذ القرارات ذات الصّلة بالاقتصاد وبين المخاطبين بالقرار هذا من جهة.

مبَررات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

كما أنّ الملاحظ من جهة ثانية هو تشبّت مراكز صنع القرار على صعيد المنظومة المؤسّساتيّة التقليديّة وعدم مشاركة الفاعلين والمعنيين بها، حيث يتدخّل المشرّع لوضع القواعد العامّة، وتضع السلطة التنفيذيّة النصوص التطبيقية للنص التشريعي، وتتدخّل الإدارة العموميّة لتطبيق النصوص القانونيّة، بالإضافة إلى تدخّل الجهات القضائيّة التي تُساهم في وضع القاعدة القانونيّة عن طريق تأويل النصوص.

هذا دون أي تواصل أو ربط بينها، ومع مرور الوقت أصبح ضرورياً التمييز بين مجال كل منها، ولاسيما أنّ الأمر انتقل من الحديث عن مجرّد وظيفة إلى الحديث عن اختصاص وصلاحيّات تملكها سلطة مُقابل سلطة أخرى مُستقلّة عنها⁸¹، ممّا يُؤدّي إلى التشبّت وعدم التماسك والانسجام بين القرارات الصادرة عن مُختلف هذه المؤسّسات الأمر الذي يُؤثّر سلباً على المسار الصحيح للمنظومة الاقتصادية خاصّة وأنّ هذه القواعد تُصاغ في شكل قواعد صارمة، في حين أنّ الحكومة تتطلّب الاتصال المباشر والمشاركة، بحيث يُؤكّد أنصار الليبرالية الجديدة على أهميّة الرّبط والتنسيق بين الهيئات التي تتكفّل بخلق المعايير، وبين الجهات التي تُوجّه إليهم هذه الأخيرة⁸² من خلال قواعد تشاركيّة مرنة.

فإذا كانت الحكومة تُشير إلى المؤسّسات الرسميّة للدولة والتي في ظلّها تتخذ القرارات في إطار إداري وقانوني مُحدّد، وتستخدم الموارد بطريقة تخضع للمساءلة الماليّة، فإنّ الحكومة تشتمل في ذلك على الحكومة بالإضافة إلى هيئات أخرى عامّة وخاصّة ومُستقلة لتحقيق نتائج مرغوبة.

كون غياب رابط عضوي في الإدارة التقليديّة بين مُختلف الأجهزة التي تتكفّل على التوالي بالتطبيقات بالمعايير وتطبيقها كحل للمشاكل الناشئة عن ذلك، يجعل بالتالي من الصّعب تقديم تكييف ثابت وفعال للتدخّل، رغم أنّ مثل هذه المتطلّبات تُشكّل المعطيات والبيانات الأساسيّة للقانون الاقتصادي ما يُؤدّي إلى تنوع الأجهزة التدخليّة والمشاركة في عمليّة تأطير الفاعلين الاقتصاديين⁸³.

لكن مُقتضيات الاتصال المباشر بالمحيط والمشاركة الفعّالة والتي تفرض مُمارسة مثل هذه الاختصاصات من قبل هياكل مُرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقطاع الذي تسهر على ضبطه، كما أنّ الضبط يتطلّب أيضاً المعرفة الوثيقة بالقطاع الواجب ضبطه واتصالات وثيقة ومُشاركة مع ممثليها، الأمر الذي يحتاج إلى عمليّة المشاركة والتنسيق ما بين الهياكل وبين الوسط والمخاطبين فيه، ما يُؤدّي إلى تجاوز الخلل الناتج عن عمليّات انفجار وتصادم القرارات ذات الصلّة بسير السوق⁸⁴.

من أمثلة تطبيقات المشاركة أن أصبح في الوقت الحالي إشراك القطاع الخاص في إدارة الحكم أمراً ضرورياً نتيجة العلاقة الإيجابية والقويّة بين أنشطته والنمو الاقتصادي من جهة، ولتفوق كفاية وإنتاجيّة استثماراته على كفاية وإنتاجيّة استثمار القطاع العام في بعض الدّول من جهة أخرى⁸⁵.

الفرع الثاني: مُقتضيات عدم التحيز والشفافية

يُعتبر عدم التحيز الإداري من مُقتضيات الحكومة وهو مُقياس وتحدّد للإدارة لضمان النزاهة والمصدقيّة في تعاملاتها، (أولاً) كما أنّ الشفافية تُعدّ مقياساً للنزاهة وإفصاح عن العمل ليطلّع عليه من يُراقبه وانعكاس لعدم الخوض في الفساد (ثانياً).

أولاً: عدم التحيز *l'impartialité*

يُعتبر عدم التحيز الإداري معياراً خاصاً لقياس الحوكمة في الإدارة العمومية أثناء أداء المهام وتحقيق المصلحة العامة بما فيها الوظيفة الضبطية، فممارسة هذه الأخيرة يفرض على الكيانات العامة عدم التحيز⁸⁶، فالتحيز يشكل مصدر تهديد للحريات الفردية، كما أنّ التسييس المتزايد والمفرط للإدارة الكلاسيكية التي تعتمد بشكل مباشر على الحكومة، لا يضمن النزاهة والمصدقية نحو الجهات الفاعلة في السوق، كما أنّ تحيز الإدارة التقليدية يتجسد بالنظر إلى تبعيتها إزاء السلطة التنفيذية وتأثرها بالنزاعات الحزبية والسياسية الضيقة، مما يجعلها في وضعية غير حيادية تجاه الأعوان الاقتصاديين، لا سيما في النشاطات التي تتواجد فيها الدولة ممثلة بمؤسساتها العمومية، خاصة مع غياب نظام ديمقراطي حقيقي مرتبط بوجود مجتمع مُشبع بالوعي والشعور الديمقراطي وتوافر آليات نظام حكم ديمقراطي تصنع الحدود ما بين ما هو مدني ومصالح اقتصادية عامة وبين أهداف سياسية تجعل المواقف والانتماءات والتحالفات السياسية تتغير على نحو سريع نحو المصلحة.

من زاوية أخرى نجد التحيز في نظام العهدة المحدودة التي يتمتع بها أعضاء الحكومة، وهو ما لا يسمح لهم بضمان لا مُصدقية ولا استمرارية التزامهم، بحيث من المفروض أن يسعى هؤلاء إلى تحقيق أهداف ذات طابع انتخابي تشجعهم على تغيير السياسة المنتهجة مع مرور الزمن للتكيف مع السياسات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة، ثمّ يميل هؤلاء لصالح السياسات ذات المدى القصير وذلك بسبب الضغوط الانتخابية وسياسية المحسوبة اتجاه مؤسسات القطاع العمومي⁸⁷.

كما يحدث أن تكون التغيرات السياسية أيضاً مصدر هذه التناقضات الزمنية، فيكون تلقى حكومة جديدة لمقاييد السلطة ورسم أهداف مختلفة فيما يتعلق بعملية تحرير الاقتصاد، من شأنه تدمير استمرارية العملية، وجعل الإطار القانوني الذي ينشط ضمنه الأعوان في مُنتهى الإهمام وعدم الاستقرار المعيق للاستثمار والمهدد للمصالح العليا للبلاد⁸⁸.

يأتي هذا من خلال خلق أطر قانونية وتنظيمية مُستقرة تصنع أمن قانوني يكرس العدالة وعدم التحيز ويتضمن أنظمة تتمتع بوجود آليات الرقابة والشفافية في أعمالها لا تكون عُرضة لتركيز السلطة ولا لتحيزها، ولن يتم حدوث تغيرات قانونية وتنظيمية مُتكررة بها، وهو ما يؤدي إلى زيادة قدرة الحكومة على إدارة وتنفيذ القوانين واللوائح السياسية بشكل سريع ومُتسق، وبالتالي خلق مُناخ جذّاب للاستثمار⁸⁹.

أخيراً يمكن القول أنّ البحث عن ضمان الحياد وعدم التحيز في تدخّلات الدولة كان السبب الجوهرية في البحث عن هيئات أخرى غير أجهزة الدولة الكلاسيكية، ويمكن أن يكون ذلك ناتجاً عن الحذر الشديد في مواجهة السلطة السياسية والسلطة الإدارية، وهذا الحذر ليس بالجديد ويرجع سببه إلى فكرة حماية الشخص ضد تحكّم وتعسف هذه الأخيرة⁹⁰.

ثانياً: الشفافية *la transparence*

تُعتبر الشفافية واحدة من المصطلحات الحديثة التي استمالتها الجهات المهتمة بمكافحة الفساد في العالم تعبيراً عن ضرورة الإفصاح للجمهور واطلاعه وعلى منهج السياسات العامة، وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها من رؤساء وحكومات، بغية الحد من كل ما هو غير مُعلن ويتمّ بالغموض⁹¹.

مبَررات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

أضحى " مبدأ الشفافية " - السياسية والإدارية - في إدارة الشؤون العامة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها كافة أنظمة الدول، وأصبحت السرية مجرد استثناء محدود ومحصور يوماً بعد يوم لصالح الشفافية كمبدأ عام، الذي يجب أن يحكم ويسود كافة أنشطة ووظائف وأعمال الحكومة وجهازها الإداري، فهي تكون أحد الشروط والمقومات الجوهرية للتنمية الشاملة والمستدامة في كافة المجالات التنموية، وعنصر أساسي للحكومة لكونها السبيل لبناء الثقة داخل الإدارة قبل التوجه لخارجها بتوسيع دائرة احترام القوانين كتطبيق النظم، ما يعزز الثقة ويحقق الشرعية، فالشفافية تتشكل نتيجة لعقلانية الدهنيات وصحة المعاملات الإدارية ما يجز للقناعة⁹²، لأنّ الحصول على المعلومات يُعتبر إحدى الخطوات الهامة في طريق الوصول إلى الحوكمة كون هذه المعلومات تُعدّي الشفافية والمحاسبة وبالتالي تُؤدّي إلى الحوكمة الجيدة في مختلف المجالات.

فإذا كانت الشفافية هي الطريقة التي يتم بها التعامل والترابط والتفاوض بشكل من أشكال التنظيم والقانون والممارسة النزهاء والأداء المخلص وفق قواعد مضبوطة مسبقاً، وبذلك فإنّ التحديد من البداية لجو تنظيمي وقانوني لمختلف الهيئات والمصالح والأشخاص من شأنه أن يُساعد على نجاح الشفافية، ولتحقيق هذا المسعى لا بدّ من خلق أداة تشريعية تنظم عمليات تداول المعلومات وكيفية الوصول إليها.

هذا ما يجعل البعض يعتبرها المقياس الحقيقي لمدى ترسخ الحوكمة، خاصة وأنها تقود لجعل مختلف القرارات والأعمال مفتوحة للفحص وقابلة للاطلاع بأن تكون متاحة لكافة المؤسسات ولجميع الأطراف المعنية، وأن تكون الحسابات العامة متاحة بصورة مباشرة، وأن تتوفر معلومات كافية وشاملة ومُنظمة عن عمل المؤسسات وأدائها لكي يسهل راقبتها ومُتابعتها، لذلك فالشفافية هي تدفق للمعلومات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية الشاملة في الوقت المناسب وبطريقة يمكن الاعتماد عليها، بما يُؤدّي إلى تفعيل الشرعية التي تُحقق سيادة القانون، لهذا أصبحت الشفافية شرط أساسي في عملية صنع القرار في الهيئات العامة، بما فيها تلك المتعلقة بضبط وتنظيم الأنشطة الاقتصادية والمالية، وحتى المتعلقة بحماية الحريات الأساسية⁹³.

كما أنّه من خلال تدفق هذه المعلومات يستطيع كافة المعنيين التعرف بشكل مُباشر على العمليات والمؤسسات التي تهمهم وكفاية المعلومات المتاحة لمتابعة أعمال كافة مؤسسات الدولة⁹⁴، وما يزيد من تطبيق هذا المبدأ توافر تكنولوجيا المعلومات والاتصال المتطورة لما تقدّمه من إمكانيّة لتحسين شفافية الحكومة، ممّا يزيد من ثقة المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين ويزيد من مشاركتهم، وتُقاس بمدى توافرها لدى العامة وصعوبة التوصل إلى المعلومة المطلوبة إمّا بسبب قلّتها أو صعوبة الوصول إليها.

تُعتبر الشفافية في الإدارة من بين عناصر الحوكمة خاصة المتعلقة بالمشروعات العامة وكيفية تسييرها، ومع هذا نجد أنّ الشفافية لا تتوقّف عند هذا الحد، بل تشمل كل المؤسسات التي يمكن أن تُساهم في التنمية الاقتصادية، أضف إلى ذلك أنّ الشفافية في الإدارة تتقاطع مع المتطلّبات الأخرى للحكم الرشيد إلى درجة لا يمكن معها التفرقة بين المساءلة والشفافية ومكافحة الفساد والشفافية، أمام هذه الأهمية وجدت هيئات دولية لهذا الغرض تُدعى هيئات الشفافية الدولية التي أنشأت في سنة 1993، وهي مُنظمة غير حكومية ومقرّها برلين.

مبَررات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

وعليه يُمكن القول أنه لتعزيز الشفافية في أيّ مُجتمع لا بدّ أن تكون نابعة من إرادة سياسيّة عليا، فعندما تكون هذه الأخيرة تعمل في مُناخ يسوده الشفافية والوضوح فإنّها تسعى لأن تكون كل المستويات الأخرى تعمل في نفس المناخ⁹⁵. كما يجب الإشارة إلى أنّ الحوكمة مفهوم شامل وعم تدخّل في طيّاته كل مبادئ النّجاعة القيادة والتوجيه، فكل ما يهدف إلى الإصلاح، التطوير، التّمنية ويدعو إلى الحكامة الجيّدة والرّشاد، يُعتبر من مُتطلبات ومُقومات الحوكمة ومن مُقتضياتها⁹⁶.

خاتمة:

تفرض ضرورة ضبط إيقاع العلاقات الاجتماعية بوجه عام والاقتصادي والمالي على الخصوص وجود الحاجة إلى سن قواعد قانونية أكثر فعالية وفاعلية في إطار فكر التأطير القانوني للاقتصاد تكريساً للدّولة الضابطة وانعكاساً لتطوّر القاعدة القانونية إنشاداً للجود والحوكمة، فمن الناحية الأولى حقيقة تقاطع مصطلح الجود والقاعدة القانونية مُتلازم رغم ما كان يُضفي على هذه الأخيرة من مناعة وحصانة وتقديس وأنّها غير قابلة للتقييس وتقدير القيمة بحسب معايير وضوابط الجود، أمّا من الناحية الأخرى للحوكمة؛ ففصل القرار السياسي عن القرار الاقتصادي والعمل على تحقيق مبادئها ومقتضياتها فنجد الوظائف الضبطية آليّة فعّالة لذلك خاصّة منها التنظيمية.

إذا سلّمنا بواقعية تراجع نطاق سن القواعد القانونية من جهة السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية في العصر الحديث لوجود عدّة مُبررات، غير أنّ هذا التراجع لم يتوقّف فنجد وظيفة سن القواعد القانونية في المجال الاقتصادي والمالية مستتها أيضاً حركية في تنازل هذا الاختصاص بالتتابع من الجهتين الأصليتين في سن القواعد القانونية إلى جهة مُستحدثة تُسمّى سلطات الضبط الاقتصادي.

رغم تبرير تراجع التنظيم أمام التشريع من جهة السلطة التنفيذية كون الإدارة أقرب للمواطن من خلال مرافقتها وأدرى باحتياجاته ومُبررات أخرى، فنجد نفس الأمر بالنسبة للتنظيم الثانوي أمام التنظيم العام إذ نجد سلطات الضبط الاقتصادي أكثر تخصّص ودراية للمعطيات وللمادّة الاقتصادية والمالية وهي أقرب للمتعاملين الاقتصاديين وأكثر احتكاكاً معهم وتعامل أيضاً وأجدي لتكريس الحوكمة.

كما تظهر أهمية تبرير مُزاحمة القواعد القانونية في مجال الضبط الاقتصادي - كقواعد تطبيقية كتنظيم ثانوي - بالنظر إليها كتنازل لاختصاص سن قواعد قانونية كسلطة مُعيارية كونها اختصاص تشريعي أصيل للبرلمان على أنّه صادر من برلمانات مُصغّرة مُتخصّصة في مجالها، أمّا من جهة تنازل اختصاص السلطة التنفيذية كصاحبة اختصاص تنظيمي عام أصيل لها وتنفيذي فمن باب أولى أن ينطبق عليها وصف قواعد قانونية تطبيقية أكثر دقّة وتخصّص وفاعلية كونها تصدر من جهات أدرى بمجالها تقنية وتخصّصاً، كما أنّ المخاطبين بها مُتعاملين اقتصاديين لا عامّة الناس، فإذا كانت التنظيمات الضبطية في الضبط الإداري يُخاطب بها عامّة الناس من أجل الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية فإنّ التنظيمات في مجال الضبط الاقتصادي يُخاطب بها من له علاقة بالمعاملات الاقتصادية والمالية من أجل الحفاظ على النظام العام الاقتصادي ولا تقلّ أهمية النظام العام الاقتصادي على النظام العام التقليدي كون الدّول قد تنهار إذا نخر

مبّرات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

جسدها الفساد وانهارت اقتصادياتها، بل قد يكون مؤشراً لانهايار النظام العام التقليدي نفسه ومن هنا تتأكد هذه المبررات.

من خلال هذه الدراسة يمكن تلخيص النتائج المتحصّل عليها فيما يلي:

- وظائف الضبط الاقتصادي تُعتبر كآلية للحوكمة وتتناسب مع تكريس مبادئها ومقتضياتها كالكفاءة والفاعلية من خلال حسن التنظيم خاصّة إذا كان ذو طابع تقني مُتخصّص وفعال.

- يُعاب على التنظيم في مجال الضبط الاقتصادي أنه ثانوي فقط تابع وجهة تبعيته للسلطة التنفيذية من خلال العوائق في إصداره ومحدودية فاعليته كممارسة، كونه يكاد يكون مجلس النقد والقرض الوحيد المعترف له بهذا الاختصاص وتلحقه في ذلك لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بأقل فاعليه وبنوع من الصورية وماعدا ذلك فلا يعدوا أن يكون مجرد مُساهمة من بعض سلطات الضبط الاقتصادي الأخرى.

- أمّا عن فاعلية سن القواعد القانونية في مجال الضبط الاقتصادي تصطدم ابتداءً بنسبية استقلالية سلطات الضبط نفسها عن السلطة التنفيذية وتدخلاتها.

- إنّ إنشاد الحوكمة بعيد المنال ما لم نحد من تدخل الدولة العميقة في الشأن الاقتصادي وإبعاد القرار الاقتصادي عن القرار السياسي من خلال جدية التوجّه نحو الدولة الضابطة وإفساح المجال لهيئاته المتخصصة كبرلمانات مُتخصصة في مجالها تُسند لها سلطة معيارية وتقريرية في مجالها.

أمّا الاقتراحات التي ندعو لها في ختام دراستنا هته فتمحورت حول ما يلي:

- التمكين لسلطات الضبط الاقتصادي من خلال منحها الاستقلالية الفعلية عن الدولة العميقة لتمكينها من أداء وظائفها خاصّة الوظيفة التنظيمية.

- الإرادة الجدية في تكريس الحوكمة واستقلالية القرار السياسي عن القرار الاقتصادي والتمكين لمبادئ الحوكمة من التطبيق.

- إفساح المجال لسلطات الضبط الاقتصادي في تنظيم مجالها من خلال فعالية سن قواعد قانونية كممارسة، وتوسيعه لتكون أكثر تقنية وتخصّص تُمكن الفاعلية والجودة في المادّة الاقتصادية والمالية ممّا ينعكس على الاقتصاد الوطني بالتطوّر والحركية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً / قائمة المصادر:

I - الدساتير

01- التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

- 02- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.
- 03- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

II - القوانين

- 01- القانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فبراير 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، المؤرخ في 14 فبراير 1978.
- 02- القانون رقم 82-11، المؤرخ في 21 غشت 1982، المتعلق بالاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، المؤرخ في 24 غشت 1982.
- 03- القانون رقم 88-29 المؤرخ في 19 يوليو 1988، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، المؤرخ في 20 يوليو 1988.
- 04- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، المؤرخ في 19 يوليو 1989.
- 05- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخ في 25 أبريل 1990.
- 06- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 12 مارس 2006.

III - الأوامر

- 01- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، المؤرخ في 17 سبتمبر 1966.
- 02- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالمنافسة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخ في 22 فيفري 1995، الملغى بموجب الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخ في 20 يوليو 2003.
- 03- الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 المؤرخ في 22 غشت 2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المؤرخ في 19 يوليو 2006.

مبَررات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

04- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخ في 20 يوليو 2003.

IV - المراسيم التشريعية

01- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993.

V- المراسيم التنظيمية

01- المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 13 أبريل 1982.

02- المرسوم تنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فبراير 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخ في 20 مارس 1991.

03- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيورها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخ في 11 أكتوبر 2006.

VI- الأنظمة

01- النظام رقم 91-03 المؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، المؤرخ في 25 مارس 1992.

VII- القرارات القضائية

01 - قرار المجلس الذي أكد على مبدأ الفصل بين السلطات بمناسبة رأيه رقم 04 المؤرخ في 19-02-1997 حول دستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 06-01-1997، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 19 مارس 1997.

02 - قرار المجلس الدستوري حول " مبدأ الفصل بين السلطات "، في رأيه رقم 12-2001 الصادر بتاريخ 13-01-2001 بمناسبة رقابته على دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان، والذي قضى بعدم دستورية المادة 12 منه لمخالفتها روح الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخ في 04 فيفري 2001.

VIII - التقارير

- التقرير الشهري الذي يصدر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء المصري، الصادر في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 56، السنة 05، أوت 2001.

ثانياً/ قائمة المراجع:

I - الكتب

مبَررات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

01- أسامة عبد الرحمان، البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية، مدخل إلى دراسة إدارة التنمية في دول الجزيرة العربية المنتجة للنفط، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1982.

02- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

03- حمدان محمد الغفلى، مظاهر استقلال وتوازن السلطتين التنفيذية والتشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

04- دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة-ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية- دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

05- سري محمود صيام، صناعة التشريع، الكتاب الأول (المعايير الحاكمة للتشريع وقواعد الصياغة التشريعية والمواءمة الوطنية مع المعايير الدولية للقانون الدولي الإنساني ومكافحة الفساد والاتجار بالبشر وحماية البيئة)، دار النهضة العربية، القاهرة 2015.

06- عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

07- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

08- عزاوي عبد الرحمان، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2009.

09- ناصر محمد الصائغ، الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الوطن العربي، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1986.

10- وائل حسن عبد الشافي، القانون بين القاعدة والمعيار، دراسة في المنهج القانوني (سلطة القاضي التقديرية)، المكتب الجامعي الحديث، جامعة الإسكندرية، مصر، 2013.

II - المقالات العلمية

01- إدريس بوكرا، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة الإدارة، العدد 01، الجزائر 1998.

02- الأمين شريط، عن حقيقة وواقع المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم المقارنة، مجلة الفكر البرلماني، نشرات مجلس الأمة، العدد 03، جوان 2003.

03- بن دعية عبد الله، التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 01، لبنان، 1999.

مبّرات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

- 04- سليمان السعيد، النظام العام كهدف قيد على نشاط الضبط الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، دورية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 03 سبتمبر 2012.
- 05- عيساوي عز الدين، ضبط المرافق العامة، نموذج مرفق المياه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 12، 2010.
- 06- مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 02، الجزائر 2000.
- 07- منصور داود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مجلة المفكر، العدد 12-2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

III - الرسائل العلمية

- 01- مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية- دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (2008-2009) -، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010.
- 02- شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر (2000-2010)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية: 2011-2012.
- 03- حبيشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائنها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013.
- 04- ذهبية الجوزي، الحكم الراشد وجودة مؤسسات التعليم العالي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية: 2012-2013.
- 05- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، السنة الجامعية 2014-2015.
- 06- زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2015-2016.
- 07- بن رمضان عبد الكريم، ضوابط توزيع الاختصاص في تنظيم مجال الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتور في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018.

مبّرات مُراحة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

- 08- عدة مريم، المظاهر القانونية للإصلاح المصرفي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001.
- 09- بن غملة صليحة، مرونة نطاق السلطة التنظيمية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة العامة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002.
- 10- بوعيسى سمير، العلاقات التنظيمية بين سياسة السوق والمؤسسات العامة الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2001-2002.
- 11- قارش أحمد، عملية الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- 12- بن عيسى ليلى، أهمية التسيير العمومي الجديد في قطاع التعليم العالي، دراسة حالة جامعة محمد خيضر بسكرة، مذكرة ماجستير في التسيير العمومي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2005-2006.
- 13- رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2005-2006.
- 14- لونيس بوجعة، الإنتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2005-2006.
- 15- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.
- 16- بلخير أسيا، إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي بن النظري والتطبيق، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، فرع رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009.
- 17- رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2009-2010.
- 18- سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص رشادة وديمقراطية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.
- 19- فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تاريخ المناقشة 28-06-2010.
- 20- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع القانون الخاص (قانون الأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة في 28-10-2010.

مبّرات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

21- هريش سهام، اللائحة والقانون: آلية الاحالة على التنظيم، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2012-2013.

22- مروان فوزية، وظائف الضبط (دراسة حالة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته)، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية: 2013-2014.

23- عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، تاريخ المناقشة في 30-11-2014.

IV - الملتقيات والندوات العلمية

01- بن لحسن الهواري، التنمية من خلال الحكم الراشد ومحاربة الفساد، الملتقى الوطني حول الإصلاح الإداري والتنمية الاقتصادية يومي 03-04 ديسمبر 2006، المركز الجامعي خميس مليانة.

02- كمال جعفر المفتي، النماذج البيروقراطية والإصلاح الإداري، المؤتمر العلمي السنوي الأول للمنظمة العربية للعلوم الإدارية عن التنمية الإدارية في الوطن العربي، معهد الإدارة العامة، الرياض، من 16 إلى 19-12-1978.

03- نزيوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية الانتقال من الدولة المتدخلية إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

V - المواقع الإلكترونية

01 - SATAWORNSEELPORN Jait, «L'administration et son impartialité: Question sur le fondement», 2010, 10:33, En ligne www.admincourt.go.

VI - المراجع باللغة الأجنبية

01 -Ouvrages

- j-chevalier, « l'État de droit» , Montchrestien, 2iem édition, Paris, 1994.

- ZOUAIMIA R, «les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie», Éditions HUOMA, Alger, 2005.

02 - Articles et études

-ZOUAIMIA R, « Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique Algérien », Revue Idara, n°1 /2001.

الهوامش:

مبَررات مُزاحمة التنظيم القانوني للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

- ¹ - سري محمود صيام، صناعة التشريع، الكتاب الأول (المعايير الحاكمة للتشريع وقواعد الصياغة التشريعية والمواءمة الوطنية مع المعايير الدولية للقانون الدولي الإنساني ومكافحة الفساد والاتجار بالبشر وحماية البيئة)، دار النهضة العربية، القاهرة 2015، ص. 17
- ² - قارش أحمد، عملية الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص. 17
- ³ - أنظر أكثر تفصيل بن رمضان عبد الكريم، ضوابط توزيع الاختصاص في تنظيم مجال الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتور في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018، ص. 18 إلى 23
- ⁴ - سري محمود صيام، مرجع سابق، ص. 33
- ⁵ - عزاوي عبد الرحمان، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2009، ص. 251
- ⁶ - أقرّ المجلس الدستوري صراحة أنّ روح الدستور هو " مبدأ الفصل بين السلطات "، جاء ذلك في رأيه رقم 12-2001 الصادر بتاريخ 13-01-2001 بمناسبة رقابته على دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان، والذي قضى بعدم دستورية المادة 12 منه لمخالفتها روح الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخ في 04 فيفري 2001، كما سبق للمجلس الدستوري أن أكد على مبدأ الفصل بين السلطات بمناسبة رأيه رقم 04 المؤرخ في 19-02-1997 حول دستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 06-01-1997، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 19 مارس 1997، ص. 29؛ نقلاً عن حبشي لوزق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013، ص. 171
- ⁷ - مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 02، الجزائر 2000، ص. 09
- ⁸ - رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2005-2006، ص. 13
- ⁹ - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 24
- ¹⁰ - سليمان السعيد، النظام العام كهدف قيد على نشاط الضبط الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، دورية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 03 سبتمبر 2012، ص. 91
- ¹¹ - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص. 263
- ¹² - دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة- ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية- دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص. 293
- ¹³ - دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص. 297
- ¹⁴ - يُقصد بعدم المسؤولية السياسية: " التنحي أو التخلي عن السلطة أو الابتعاد عن السلطة، ذلك أنّ كل سلطة تُمارسها أياً مُؤسّسة من مؤسسات الدولة العليا تفترض وبالمقابل وجود مسؤوليّة سياسية عنها خارج هذا الإطار، فإنّ النظام الدستوري يكون غير ديمقراطي "، نقلاً عن الأمين شريط، عن حقيقة وواقع المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم المقارنة، مجلة الفكر البرلماني، نشرات مجلس الأمة، العدد 03، جوان 2003، ص. 77
- ¹⁵ - إدريس بوكرا، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة الإدارة، العدد 01، الجزائر 1998، ص. 28
- ¹⁶ - دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص. 297
- ¹⁷ - في هذا الصدد يقول الدكتور عبد الله إبراهيم ناصف أنّ: " البرلمان لا يضع القانون وإنما يُصوّت في عجاله على نصوص حرّرتها سلفاً لجان فيّئة حكوميّة "، عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص. 223

مبّرات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

- ¹⁸ - لوئيس بوجمعة، الإنتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2005-2006، ص.137
- ¹⁹ - دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص.302
- ²⁰ - يُعطي التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية حسب المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بصفة صريحة ومباشرة اختصاصاً مُكثفاً لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلاً للبرلمان في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان أو في المدة التي تقتضيها الحالة الاستثنائية، أو بعد انقضاء المدة القانونية لإصدار قانون المالية (الميزانية) وهو بهذا الشكل صاحب الاختصاص التشريعي الكامل؛ رداة نور الدين، مرجع سابق، ص.86
- ²¹ - المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
- ²² - دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص.308
- ²³ - دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص.293
- ²⁴ - نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية الانتقال من الدولة المتدخلية إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص.05
- ²⁵ - تيورسي محمد، مرجع سابق، ص.13
- ²⁶ - بن دعية عبد الله، التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 01، لبنان، 1999، ص.359
- ²⁷ - الدولة الربعية: هي التي تعتمد على مصادر خارجية في الحصول على نسبة يُعتد بها في إيراداتها تتجاوز 40% من إجمالي الإيرادات، وقد برزت ظاهرة الدولة الربعية بشكل جلي في الدول العربية النفطية وخاصة في منطقة الخليج العربي؛ مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية - دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (2008-2009) -، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010، ص.77
- ²⁸ - تيورسي محمد، مرجع سابق، ص.23
- ²⁹ - عدة مريم، المظاهر القانونية للإصلاح المصرفي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص.245
- ³⁰ - فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص 27، أنظر كذلك، بويعسى سمير، العلاقات التنظيمية بين سياسة السوق والمؤسسات العامة الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص.113
- ³¹ - تيورسي محمد، مرجع سابق، ص.25
- ³² - دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص.255
- ³³ - « l'État de droit est indissociable de la représentation d'un l'État minimal, respectueux de l'autonomie du social et ne sortants pas du cadre de ses attributions légitimes; le principe de la liberté de la commerce et de l'industrie apparait comme un élément constitutif de l'État de droit, en traduisant en terme juridique de dogme de caractère subsidiaire de intervention étatique».
- j-chevalier, « l'État de droit », Montchrestien, 2^{iem} édition, Paris, 1994, p.63
- ³⁴ - القانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فبراير 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، المؤرخ في 14 فبراير 1978.
- ³⁵ - زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2015-2016، ص.42
- ³⁶ - القانون رقم 88-29 المؤرخ في 19 يوليو 1988، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، المؤرخ في 20 يوليو 1988.

مبّرات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

- ³⁷ - أنظر: المادة رقم 09 من القانون رقم 88-29، سابق الإشارة إليه.
- ³⁸ - المرسوم تنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فبراير 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخ في 20 مارس 1991.
- ³⁹ - النظام رقم 91-03 المؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، المؤرخ في 25 مارس 1992.
- ⁴⁰ - الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخ في 20 يوليو 2003.
- ⁴¹ - الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، المؤرخ في 17 سبتمبر 1966.
- ⁴² - أنظر المادة رقم 02 من القانون رقم 82-11، المؤرخ في 21 غشت 1982، المتعلق بالاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، المؤرخ في 24 غشت 1982.
- ⁴³ - أنظر المادة رقم 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993.
- ⁴⁴ - أنظر المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 التي تلغي المواد 183-2 و 184-2 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، سابق الإشارة إليه.
- ⁴⁵ - القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، المؤرخ في 19 يوليو 1989.
- ⁴⁶ - الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخ في 22 فيفري 1995، الملغى بموجب الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخ في 20 يوليو 2003.
- ⁴⁷ - زين العابدين بلماحي، مرجع سابق، ص.45.
- ⁴⁸ - المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 13 أبريل 1982.
- ⁴⁹ - القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخ في 25 أبريل 1990.
- ⁵⁰ - وائل حسن عبد الشافي، القانون بين القاعدة والمعيار، دراسة في المنهج القانوني (سلطة القاضي التقديرية)، المكتب الجامعي الحديث، جامعة الإسكندرية، مصر، 2013، ص.13.
- ⁵¹ - وائل حسن عبد الشافي، المرجع السابق، ص.19.
- ⁵² - فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص.25.
- ⁵³ - الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 المؤرخ في 22 غشت 2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المؤرخ في 19 يوليو 2006، وفي صلاحيات هذه الوكالة أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخ في 11 أكتوبر 2006.
- ⁵⁴ - ZOUAIMIA R, «les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie», Éditions HUOMA, Alger, 2005, p.62
- ⁵⁵ - رضوان نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2009-2010، ص.21.

مبَررات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

- 56 - أنظر أكثر تفصيل حول هذه المبررات، بن رمضان عبد الكريم، مرجع سابق، ص.190
- 57 - رضواني نسيمة، مرجع سابق، ص.21
- 58 - مروان فوزية، مرجع سابق، ص 26، أنظر كذلك عيساوي عز الدين، ضبط المرافق العامة، نموذج مرفق المياه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 12، 2010، ص.101
- 59 - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص 24، أنظر كذلك مروان فوزية، مرجع سابق، ص.26
- 60 - منصور داود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مجلة المفكر، العدد 12-2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص.73
- 61 - رضواني نسيمة، مرجع سابق، ص.21
- 62 - حدري سمير، مرجع سابق، ص.84
- 63 - ZOUAIMIA R, « Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique Algérien », Revue Idara, n°1 /2001, p.129
- 64 - عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع القانون الخاص (قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة في 28-10-2010، ص.01
- 65 - بن لحسن الهواري، التنمية من خلال الحكم الراشد ومحاربة الفساد، الملتقى الوطني حول الإصلاح الإداري والتنمية الاقتصادية يومي 03-04 ديسمبر 2006، المركز الجامعي خميس مليانة، ص.03
- 66 - عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، تاريخ المناقشة في 30-11-2014، ص.12
- «Rapport de synthèse», in OCDE, Les autres visages de la gouvernance publique : Agences, autorités administratives et établissements publics, Paris, OCDE, 2002, p. 30, PILICHOWSKI Elsa, «Le choix d'une forme différenciée d'organisation pour l'action des pouvoirs publics-dont les autorités administratives indépendantes sont l'expression, est un instrument de gestion et d'amélioration de la gouvernance».
- 67 - أورد البنك الدولي مصطلح " الحكم الراشد " ولأول مرة في أديباته عام 1989 في دراسة له عن الأزمة الاقتصادية، حيث عزّفه بأنه " ممارسة السلطة السياسية لإدارة الشؤون الخاصة بالدولة "، كما عزّفه سنة 1992 بأنه " عملية التسيير والإصلاح المؤسّساتي المتعلّق بالإدارة وباختيار السياسات وتحسين مستوى التنسيق وتقديم الخدمات في المرافق العمومية، باستخدام الأساليب السلمية وروح المسؤولية والشفافية للوصول إلى نتائج الأهداف المسطرة وتحقيق التنمية المستدامة "، نقلاً عن بلخير آسيا، إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي بن النظري والتطبيق، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، فرع رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009، ص36، كما عزّفه صندوق النقد الدولي " بأنه الطريقة التي تسيّر بها السلطة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لخدمة التنمية وذلك باستخدام طرق فعالة في التسيير في أقل التكاليف وتحقيق أكبر المنافع "، كما جاء تعريفه من طرف هيئة الأمم المتحدة بأنه " ممارسة السلطات الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون المجتمع على كافة المستويات، ويضم الآليات والمؤسسات والعمليات التي من خلالها يستطيع الأفراد والجماعات التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم وحل خلافاتهم "، بلخير آسيا، المرجع السابق، ص38، أما المشرّع الجزائري فلقد أورد تعريف الحكم الراشد في القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 12 مارس 2006، بأنه: " مجموعة القواعد المكتوبة وغير المكتوبة والتي أصبحت الموضوع المحبذ والمحفّز في الكثير من اللقاءات الوطنية والمؤتمرات والورشات العلمية إضافة إلى الرأي العام "، أما في المادة الثانية من القانون رقم 06-06 فقد تمّ تعريف الحكم الراشد بأنه: " الذي بموجبه تكون الإدارة مُهتمة بانشغال المواطنين وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية "، إلا أنّ ظهور مفهوم الدولة الحديثة كتنوّير للتصورات الفكرية حول السلطة، أدى إلى استقلال مفهوم الحوكمة عن مفهوم الحكم الراشد، وفي هذا الإطار كانت كلمة الحوكمة ترتبط أكثر بفكرة السلطة ذات النظام المركزي الهرمي، وفي

مبّرات مُزاحمة التنظيم الثانوي للتنظيم العام والتشريع في مجال الضبط الاقتصادي

المقابل أعتبر الحكم الراشد كمصطلح يُعبر عن الطريقة المناسبة لتسيير الشأن العام بعيداً عن مسألة السلطة، نقلاً عن سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيده الحكم في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص رشادة وديمقراطية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص.16

68 - الإصلاح الإداري: " يدلّ الفهم بهذا المصطلح على أنّ الجهاز الإداري وحدة واحدة ومُتكاملة، وفكرة الإصلاح فيها شمولية نظراً لارتباطها بكلية الجهاز الإداري وبالخطط التنموية الشاملة، كما أنّ للمصطلح مضامين تلقائية تشمل الجوانب السلوكية والتراكم والاستمرارية، وأخرى وصفية تشمل القوانين والأنظمة والإجراءات والهيكل التنظيمية، كما يشمل أيضاً ضمن ما يشمل عملية التطوير والتحديث والتنمية وليس العكس، حيث يعني المدلول اللفظي والضماني للإصلاح بهذا الفهم إصلاحاً وتقويماً وتحسيناً للأوضاع الراهنة وتطويراً لها، وارتباطاً بتموحيات مستقبلية، فهو يقوم على قواعد وسلوكيات موجودة في النظام الإداري لتحسينها وتطويرها مُعتمداً المنظور المستقبلي للجهاز ومُحافظاً على الأصل ومُجدداً ومُطوراً له "، نقلاً عن ناصر محمد الصائغ، الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الوطن العربي، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1986، ص.786

69 - التقرير الشهري الذي يصدر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء المصري، الصادر في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 56، السنة 05، أوت 2001، ص.04

70 - كمال جعفر المفتي، النماذج البيروقراطية والإصلاح الإداري، المؤتمر العلمي السنوي الأول للمنظمة العربية للعلوم الإدارية عن التنمية الإدارية في الوطن العربي، معهد الإدارة العامة، الرياض، من 16 إلى 19 ديسمبر 1978، ص.187

71 - أسامة عبد الرحمان، البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية، مدخل إلى دراسة إدارة التنمية في دول الجزيرة العربية المنتجة للنفط، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1982، ص.149

72 - خرشى إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، السنة الجامعية 2014-2015، ص.48

73 - عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص.13

74 - ذهبية الجوزي، الحكم الراشد وجوده مؤسسات التعليم العالي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية: 2012-2013، ص.95

75 - خرشى إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص.70

76 - لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، عدد 01 لسنة 2001، ص.09

77 - خرشى إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص.49

78 - عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص.13

79 - ذهبية الجوزي، مرجع سابق، ص.82

80 - بن عيسى ليلي، أهمية التسيير العمومي الجديد في قطاع التعليم العالي، دراسة حالة جامعة محمد خيضر بسكرة، مذكرة ماجستير في التسيير العمومي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2005-2006، ص.49 50

81 - هريش سهام، اللائحة والقانون: آلية الإحالة على التنظيم، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2012-2013، ص.11

82 - عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص.14

83 - ZOUAÏMIA Rachid, «Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance», op, cit, p.17

84 - عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص.14

85 - شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيده الانفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر (2000-2010)، أطروحة دكتوراه في

العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية: 2011-2012، ص.24

86 - تنص المادة 25 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على " عدم تحيّر الإدارة يضمّنه القانون ".

87 - SATAWORNSEELPORN Jait, «L'administration et son impartialité: Question sur le fondement», 2010, En linge : www.admncourt.go.th/

88 - عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص.15

89 - التقرير الشهري الذي يصدر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء المصري، مرجع سابق، ص.05

90 - خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص.68

91 - ذهبية الجوزي، مرجع سابق، ص.79

92 - عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص.16

93 - « La transparence devient ainsi une exigence incontournable dans le processus de décision des entités publiques, notamment celles en charge de régulation des activités économiques et financières ou encore celles chargées de la protection des libertés fondamentales ».

ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, op,cit, p.19

94 - التقرير الشهري الذي يصدر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء المصري، مرجع سابق، ص.04

95 - شعبان فرج، مرجع سابق، ص.20

96 - عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص.16